

وحسنة (١) وسويق فأكله (٢) وكان يأكل التمر ويلقي النوى، يوصف بإصبعيه السبابة والوسطى بظهرهما من فيه (وفي رواية فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه ثم يرمى به) (٣) ثم أتاه بشراب فشرب ثم ناوله من على يمينه (٤) فقام فأخذ بلجام دابته (وفي لفظ فركب بغلة له بيضاء) فقال ادع الله عز وجل لي، فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم (٥) (عن أنس بن مالك) ١٣٥ (٦) قال كان النبي ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت (٧) قال أفطر عندكم الصائمون (٨) وأكل طعامكم الأبرار (٩) وتنزلت عليكم الملائكة (١٠) (وفي لفظ) وصلت عليكم الملائكة (١١)

(٤٧) كتاب الأشربة

(باب ما جاء في فضل سقي الماء والنهي عن منع ما فضل منه والتشديد في ذلك) (عن سعد بن عباد) (١٢) أن أمه ماتت فقال يا رسول الله أمي ماتت فأصدق عنها؟ قال نعم

أباه جاء إلى النبي ﷺ يدعو إلى طعام عنده ولفظه عند أبي داود (جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فزول عليه) (بمعنى ضيفا) (١) طعام يتخذ من التمر وغيره (والسويق) بوزن دقيق يكون من القمح أو الشعير، وهو ما يحمص ثم يطحن (٢) جاء عند مسلم والترمذي ثم أتى بتمر فكان يأكله الخ (٣) معناه أنه ﷺ كان يأكل التمر ويصف النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى ثم يرمى به، وإنما كان يفعل ذلك لأنه ﷺ نهى أن يلقى النوى في الطبق رواه البيهقي، وعلمه الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فإذا خالط ما في الطبق عافته النفس (قلت) وهذا بالنسبة لغيره ﷺ ليقصد به، أما هو ﷺ فقد كان الصحابة يتبركون بريقه وكل آثاره (٤) فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين بعد أن يبدأ بأفضل الموجودين (٥) قال النووي فيه استحباب طلب الدعاء من الفضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم (تخرجه) (م د مذ وغيرهم) (٦) (سنده) (حديث) وكيع حدثنا هشام وإسحاق الأزرق قال أنا الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٧) أي نزل ضيفا عند قوم وهو صائم فأفطر (٨) خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة، لأن أفعال الصائمين تدل على كثرة الخير (٩) قال المظهرى دعاء أو إخبار وهذا الوصف موجود في حق المصطفى ﷺ لأنه أبر الأبرار (١٠) أي ملائكة الرحمة بالخير والبركة (١١) أي بدل وتنزلت، ومعناه استغفرت لهم الملائكة ودعت لهم بالرحمة، وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاث دعوات كلها موجبة للأجر والبركة: فإن من أفطر عنده الصائمون استحق الأجر الموعود به فيمن فطر صائما، وتقدم ذلك في باب فضل وقت الإفطار الخ من كتاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة ٩، ومن أكل طعامه الأبرار كان له أجر الإطعام موفرا لكون الآكلين له من الأبرار، ومن صلت عليه الملائكة فقد فاز لأن دعوتهم له بالرحمة مقبولة (تخرجه) (د ه ق) وصححه الحافظ العراقي وأخرجه (جه حب) من حديث عبد الله بن الزبير (باب) (١٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في وصول نواب القرب المهداة إلى الميت من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة ٩٨ رقم ٢٨٠

Y

فارجع إليه (١) (سند) **قدش** هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن جده النخ (غريبه) (٢) أي في إرواء كل ذات كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويموز كسر الكاف وسكون الموحدة وفي ظرفية أو مبنية كما في حديث (في النفس مائة من الابل) (وقوله حرّى) فعلى من الحر وهو تأنيث حران، وهما للبلاغة وأنها لأن الكبد مؤنث سماعي، قال القرطبي عني به حرارة الحياة أو حرارة العطش (٣) بالرفع مبتدأ قدم خبره على أن في ظرفية والمعنى أجر حاصل وكأن في إرواء كل ذى كبد حسبي أصابه العطش، قال الداودي وهو عام في جميع الحيوان حتى الكافر (قال القرطبي) وفيه ان الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم به الاجور ولا يناقضه الأمر بقتل بعضه أو إباحته فإنه إنما أمر به لمصلحة راجحة، ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب، وفي اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي ضعفه الامام احمد وابن معين من قبل حفظه، وله شواهد عند الشيخين تضعفه (٤) (سند) حدثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح وحدث ابن شهاب أن عبد الرحمن بن مالك أخبره أن أباه أخبره أن سراقه بن مالك بن جشعم دخل على رسول الله ﷺ النخ (تخرجه) (ج) وسنده عند الامام احمد صحيح (٥) (سند) **قدش** يزيد حدثنا كهشم عن سيار بن منظور الفزاري الخ (غريبه) (٦) يعني أن منعهما لا يجوز إذا فضلا عن حاجته والله أعلم (تخرجه) (د نس) وسنده جيد وسكت، عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به (٧) (سند) **قدش** اسماعيل ثنا ليث عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٨) المراد به ما زاد على الحاجة، ويؤيد ذلك ما أخرجه الامام احمد، وتقدم في باب (المسلمون شركاء في ثلاث) من كتاب إحياء الموات في الجزء الخامس عشر صحيفة ١٣٣ رقم ٤٢٥ من حديث أبي هريرة

- أو فضل كائه (١) منعه الله فضله يوم القيامة (٢) **باب** أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ وما جاء في تخمير الإناء (٣) عن عائشة رضي الله عنها (٤) قالت كان أحب الشراب (٥) إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد (٦) وعنهما أيضا (٧) أن رسول الله ﷺ كان يُسْتَقَى له الماء (٨) العذب من بيوت السقيا (٩) عن ابن عباس (١٠) أن النبي ﷺ سئل أي الشراب أطيب؟ قال الحلو البارد (١١) عن جابر بن عبد الله (١٢) (٩) الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول غطوا الإناء وأوكوا (١٣) السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء (١٤) لا تمر بآناه لم يُغَط ولا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الواء (١٥) (١٦) وعنه أيضا (١٧) قال جاء أبو حميد الأنصاري رضي الله عنه بآناه من لبن نهرا إلى النبي ﷺ وهو بالبقيع فقال النبي ﷺ ألا خنثرت (١٨) (١٩) ولو أن

بلفظ (ولا يمنع فضل ماء) بعد أن يستغنى عنه (١) الكلاء بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة ، وهو النبات رطبه ويابس (٢) فيه وعيد شديد لمن منع فضل الماء أو الكلاء ، لأن من مُنِع من فضل الله يوم القيامة فقد حُرِم من خير كثير (تخرجه) (طس) وفي إسناده ليث بن أبي سليم تكلم فيه بعضهم ، وروى له مسلم مقرونا بغيره ، ورواه الطبراني في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، هذا وفي الباب أحاديث كثيرة تقدمت في باب (المسلمون شركاء في ثلاث) المشار إليه آنفا فارجع إليه **باب** (٣) (سنده) **قدش** سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٤) أي من أحب الشراب إليه الخ ، فلا ينافي ماورد عنها أيضا بلفظ كان أحب الشراب إليه العسل ، وحديث ابن عباس كان أحب الشراب إليه اللبن ، أخرجهما أبو نعيم في الطب (تخرجه) (مذك) رصحه الحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده) **قدش** علي بن بحر ثنا الدراوردي قال : هشام ابن عروة حدثني عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) أي يطلب له الماء العذب ويحضر إليه تكون أكثر مياه المدينة مالح ، وهو ﷺ يحب الماء الحلو البارد (٧) بضم المهملة وسكون القاف مقصورة ، زاد أبو داود (قال قتبية هي عين بينها وبين المدينة يومان) اه قال الحافظ هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم اه وقيل هي قرية جماعة بين مكة والمدينة (تخرجه) (دك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٨) (سنده) **قدش** حجاج عن جريج قال أخبرني اسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عباس الخ (تخرجه) لم أقف عليه أغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجال الصالحين إلا أن تابعيته لم يسم (٩) (سنده) **قدش** يونس ثنا ليث عن يزيد يعني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (١٠) بضم الكاف من الوكاء ككتاب ، وهو حبل يُشد به رأس القربة (١١) الوباء بالمد والقصر الطاعون أو مرض عام يفضي الى الموت غالبا (١٢) زاد مسلم في رواية قال الليث فلا تعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول (تخرجه) (م) (١٣) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أنا سفيان ح وأبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو حميد الأنصاري الخ (غريبه) (١٤) التخمير التغطية ، ومنه الخمر لتغطيتها على العقل ، وخمار المرأة (م ١٤ - الفتح الرباني - ج ١٧)

تعرض (١) عليه عودا (وعنه من طريق ثان) (٢) قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنه أتى النبي ﷺ بقدرح لبن من النقيع (٣) ليس بمخمر فقال النبي ﷺ لولا خمر تهولوا بعد تعرضه، قال أبو حميد إنما أمر النبي ﷺ بالأسقية أن توكأ وبالأبواب أن تغلق لیسلا (٤) ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل (٥) (وعنه أيضا) (٦) قال كنا مع النبي ﷺ فاستقي ماء فقال رجل ألا أسقيك نبيذا؟ (٧) قال، بلى قال فخرج الرجل يسعى قال فجاء بآناء فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ ألا خمر تهولوا أن تعرض عليه عودا ثم شرب (عن عائشة) (٨) قالت قال رسول الله ﷺ لا تشربوا إلا فيما أوكي عليه

لتغطيته رأسها (١) المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء، وهكذا قاله الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، قال النووي والصحيح الأول، ومعناه تده عليه عرضا، وهذا عند عدم ما يغطيه به، زاد في رواية أخرى وليذكر اسم الله (٢) (سند) (٣) روح ثنا ابن جريج وزكريا ابن اسحاق قالا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الخ (غريبه) (٣) قال النووي روى بالنون والباء حكاهما القاضي عياض، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثر بالنون: وهو موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ اه (وقوله ليس بمخمر) أي ليس مغطى (٤) قال النووي هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضى الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه، لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حمل على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عام، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى، بل يتمسك بالعموم اه (قلت) جاء في الطريق الأول من هذا الحديث عند الإمام أحمد أن أبا حميد جاء بآناء من لبن نهارا إلى النبي ﷺ. وجاء في الحديث الذي قبله فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء وكذا عند مسلم، وله في رواية أخرى فإن في السنة يوما ينزل فيه وباء، ومن هذا يتضح أن المراد تغطية الإناء مطلقا سواء كان بالليل أو النهار والله أعلم (٥) معناه أن زكريا لم يذكر في روايته قول أبي حميد (إنما أمر رسول الله ﷺ الخ) لكن ذكره ابن جريج الراوى الثاني عن أبي الزبير (تخرجه) (٦) (٦) (سند) (٣) (٧) هو محمول على معاوية ثنا الأشعث عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي ﷺ الخ (غريبه) (٧) أنه نبيذ لم يشد ولم يصر مسكرا (تخرجه) (ق وغيرهما) (٨) (سند) (٣) (٧) (تخرجه) أخبرني جعفر بن كيسان عن آمنة القيسية قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفي إسناده آمنة القيسية، قال الحسيني لا تعرف، قال الحافظ في تهجيل المنفعة قد روى أحمد من طريق أم نهار عن آمنة بنت عبد الله عن عائشة حديثا آخر في أن الواصلة فيكون لها راويان اه (قلت) وبقية رجاله ثقات. هذا وفي الباب أحاديث أخرى تقدمت في باب الوضوء قبل النوم وغلق الباب وإطفاء السراج وغير ذلك من أبواب آداب النوم وأذكاره في كتاب الأذكار في الجزء

- ١٣ **(باب المؤمن يشرب في معنى واحد الخ)** (عن أبي هريرة) (١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب الكافر حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ المؤمن يشرب في معنى (٢) واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء (٣)
- ١٤ **(أبواب آداب الشرب)** **(باب ترتيب الشاربين والبداءة بأفضل القوم ثم من على يمينه وأن ساقبي القوم آخرهم شربا)** (عن أنس) (٤) قال قدم النبي ﷺ (٥) وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين وكن أمهاتي (٦) تحببني على خدمته، فدخل علينا فحلبنا له من شاة داجن (٧) وشيب له من بئر الدار وأعراني عن يمينه وأبو بكر عن يساره وعمر ناحية، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر أعط أبا بكر، فناول الأعراني وقال الأيمن فالأيمن (٨) (عن حرملة
- ١٥

الرابع عشر صحيفة ٢٤٢) (وفي أحاديث الباب) الأمر بتغطية الإناء . وقد ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد (منها) صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء كما تقدم في الباب المشار اليه (ومنها) صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة (ومنها) صيانته من النجاسة والمقذرات (ومنها) صيانته من الحشرات والهوام ، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم

(باب) (١) (سنده) **حديث** اسحاق أنبأنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه)

(٢) المسمى المصران وقصره أشهر ، وجمعه أمعاء ، مثل عنب وأعناب ، وجمع الممدود أمعية مثل حمارة وأحمرة قاله في المصباح (٣) قال العلماء ليست حقيقة العدد مرادة ، بل المراد التكثير وإن من شأن المؤمن التقلل في الأكل والشرب لشغله بأسباب العبادة وعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل والشرب ما يمسك الرمق ويعين على التعبد ، والكافر لا يقف مع مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوته ، مسترسل في لذته ، غير خائف من تبعات الحرام ، فلذلك صار أكله إذا نسب إلى كل الكافر وشربه بقدر السبع منه ولا يلزم منه الإطراء ، فقد يوجد مؤمن يأكل ويشرب كثيرا لعارض مرض أو نحوه ، ويكون في الكفار من يأكل قليلا لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، أو الرياضة على رأى الرهبان ، أو لعارض كضعف المعدة والله أعلم (تخرجه) (م مذ لك) **(باب)** (٤) (سنده) **حديث** سفيان عن الزهري سمعه من أنس . وقال سفيان مرة قال الزهري أنبأنا أنس (يعنى ابن مالك) قال قدم النبي ﷺ الخ (غريبه)

(٥) يعنى قدم النبي ﷺ المدينة الخ (٦) يعنى أمه وخالاته ونحوهن (٧) هى الشاة التى يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيره (وقوله وشيب له) أى خلط بماء وفيه جواز ذلك ، وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه لانه غش . قال العلماء والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للجموع (٨) قال السكرماني وتبعه البرماري وغيره ، الأيمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق (تخرجه) (م لك والأربعة) وزاد مسلم في بعض رواياته قال رسول الله ﷺ الأيمنون الأيمنون الأيمنون ، قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة (يعنى تقدمه

عن ابن عباس (١) شرب النبي ﷺ وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن شماله، فقال له النبي ﷺ الشربة لك وإن شئت آثرت به خالدا (٢) قال ما أوثر على رسول الله ﷺ أحدا (٣) عن سعد بن سويل الأنصاري (٤) أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام (٥) وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدا، قال فنتله (٦) رسول الله ﷺ في يده (عن عبد الله بن أبي أوفى) (٧) قال كنا في سفر فلم نجد الماء (٨) قال ثم هجمنا على الماء بعد (٩) قال فجعلوا يسقون رسول الله ﷺ (١٠) فكلما أتوه بالشراب قال

١٦

١٧

الأمين وإن كان مفضولا * (١) (سنده) **مدرسة** سفيان عن ابن جردان عن حرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) معناه أن الحق لك في الشرب قبل خالد لكونك على اليمين وإن كنت ضعيفا ولك الخيار في أن تقدم خالدا عن نفسك في الشرب لكونه أكبر منك (٣) معناه لا أقدم أحدا على سؤر رسول الله ﷺ كما في بعض الروايات، يريد التبرك بأثر شرب النبي ﷺ، ثم شرب ابن عباس وأقره النبي ﷺ على ذلك (تخرجه) (مذهبه ش) وسنده جيد ويؤيده ما بعده (٤) (سنده) **مدرسة** اسحاق بن عيسى ثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الأنصاري الخ (غريبه) (٥) جاء في مسند ابن أبي شيبه أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد كما صرح بذلك في الحديث السابق، قيل إنما استأذن الغلام دون الأعرابي المذكور في حديث أنس أول الباب ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لاسيا والأشياخ أقاربه (قال القاضي عياض) وفي بعض الروايات عمك وابن عمك أناذن لي أن أعطيه؟ وفعل ذلك أيضا تألفا لقلوب الأشياخ واعلاما بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة، وتضمن ذلك أيضا بيان هذه السنة وهي أن الأمين أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن (٦) بفتح التاء وتشديد اللام أى وضعه في يده (تخرجه) (قيل مذ) (٧) (سنده) **مدرسة** حجاج حدثني شعبة عن أبي المختار عن بني أسد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كنا في سفر الخ (غريبه) (٨) جاء في حديث أبي قتادة عند مسلم والامام احمد وسيأتي في باب مناقب أبي قتادة من كتاب مناقب الصحابة انه لم يكن معهم ماء إلا بقايا قليلة في ميةضأة لابي قتادة (الميةضأة بكسر الميم وبهمز بعد الصاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة) أوصاه النبي ﷺ بالاحتفاظ بها لوقت الحاجة الشديدة، فلما اشتد الأمر على الناس قالوا يا رسول الله هل لكنا عطشا، قال فدعا رسول الله ﷺ بالميةضأة وكان النبي ﷺ قدح فدعا به فجعل يصب (يعنى من الميةضأة) فيه (أى في القدح) ويسقى الناس، وعند مسلم (فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم، قال فازدحم الناس عليه فقال رسول الله ﷺ أحسنوا الملا (بالنحر يك أى الخلق والعشرة) فلكم سيصدر (أى ينصرف) عن رى فشرب القوم حتى لم يبق غيرى وغير رسول الله ﷺ فقال اشرب يا أبا قتادة، قال قلت اشرب أنت يا رسول الله، قال إن ساق القوم آخرهم فشربت وشرب بعدى وفي الميةضأة نحو مما كان فيها وهم يومئذ ثلاثمائة (٩) (يعنى على ماء الميةضأة على ما يظهر، وهو معنى قوله في حديث أبي قتادة) فازدحم الناس عليه) والله أعلم (١٠) الظاهر أنهم كانوا يعرضون القدح على رسول الله ﷺ

- ١٨ رسول الله ﷺ ساقى القوم آخرهم ثلاث مرات حتى شربوا كلهم (عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه) (١) قال أنا رسول الله ﷺ فقد تمت له جدتي تمراً يقلله (٢) وطبخت له وسقيناها فنقد (٣) فجئت بقدر آخر وكنت أنا الخادم (٤) فقال رسول الله ﷺ أعط القدح الذي انتهى إليه (٥) (باب النهي عن الشرب قائماً) (عن أبي هريرة) (٦) عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له قه (٧) قال له أيسرك أن يشرب معك المهر؟ قال لا، قال فإنه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان (٨) (وعنه أيضاً) (٩) قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم الذي يشرب
- ١٩
- ٢٠

أولاً فيقول لهم ساقى القوم آخرهم باعتبار أنه هو الذي يصب الماء لهم ، وكان يكرر ذلك ثلاث مرات (تخریجه) (د) قال المنذرى رجال اسنده ثقات (قلت) وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الانصاري الطويل (قلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله ، قال ان ساقى القوم آخرهم شرباً) وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً (١) (سنده) **مدش** حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه الخ (غريبه) (٢) معنى تمراً قليلاً (وطبخت له) جاء في رواية أخرى تقدمت في باب من دعى الى طعام فدعى لأصحابه الخ (ثم قال أبو لامى هات طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصده بماء وملح فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ الخ) (٣) من باب تعب أى فنى وانقطع مافى القدح من الشراب قبل ان يشرب جميع القوم (٤) معنى الساقى (٥) معناه أعط القدح للذى بلى من انتهى القدح بشربه (تخریجه) (أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقيه رجاله ثقات، وله في الصحيح حديث غير هذا (قلت) الراوى الذى أشار إليه الحافظ الهيثمى بقوله وفيه راو لم يسم هو ابن عبد الله بن بسر (وقوله له في الصحيح حديث غير هذا) (قلت) تقدم في باب من دعى الى طعام المشار إليه آنفاً والله أعلم (هذا) وفي أحاديث الباب دلالة على أنه من الأدب والسنة ان يبدأ بأفضل القوم واكبرهم سناً فى سقى الماء ونحوه كلبن ، ومثله ما يفرق على جمع من مأكول او مشوم ، ثم من على يمينه وان كان مفضولاً عن على اليسار، ثم يكون الساقى او المفرق على القوم آخرهم تناولاً لنفسه (قال ابن العربى) وهذا أمر ثابت عادة وشرعاً، وحكته نذب الإيثار فلما صار فى يده نذب له أن يقدم غيره لما فيه من كريم الاخلاق وشرف السليقة وعزة القناعة (وقال الزين العراقى) فيه ان الذى يباشر سقى الماء أو غيره يكون شربه بعد الجماعة كلهم لأن الاناء بيده فلا ينبغي أن يعجل، وهل المراد بساقى القوم من يناوله للشاربين أو المالك؟ الظاهر الاول (باب) (٦) (سنده) **مدش** محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي زياد الطحان قال سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٧) بكسر القاف وسكون الهاء اسم فعل أمر وبابه باع يقال قام بقيه فينا والأمر منه قه (٨) معناه أن من شرب قائماً شرب معه الشيطان (تخریجه) (بن) ، قال الهيثمى رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد ثقات (٩) (سنده) **مدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم الذى يشرب وهو قائم مافى بطنه لاستقامه (ثم قال عقب هذا الحديث) **مدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كمثل حديث الزهري (تخریجه) (أورده الهيثمى وقال رواه أحمد بإسنادين والبخاري وأحمد

- ٢١ وهو قائم مافي بطنه لاستقامته (عن قتادة عن أنس بن مالك) (١) قال نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما: قال فقلنا لأنس فالطعام؟ قال ذلك أشد وأنتن، قال ابن بكر (٢) أو أخبث (عن أبي سعيد الخدري) (٣) قال زجر (٤) رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما (عن أبي الزبير) (٥) قال سألت جابرا عن الرجل يشرب وهو قائم قال جابر كنا نكره ذلك (وعنه أيضا) (٦) عن جابر أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يشهد أن النبي ﷺ زجر عن ذلك (٧) وزجر أن نستقبل القبلة لبول (باب الرخصة في ذلك) (عن زاذان) (٨) أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه شرب قائما فنظر اليه الناس كأنهم أنكروه (وفي رواية فأنكروا ذلك عليه) فقال ما تنظرون؟ إن أشرب قائما فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قائما (٩) وإن أشرب قاعدا فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قاعدا (عن عائشة) (١٠) رضى الله عنها قالت شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا ومشى حافيا وناعلا وانصرف عن يمينه وعن شماله (١١)

استنادى أحمد رجاله رجال الصحيح ، قال وله حديث في الصحيح بغير هذا السياق اه (قلت) ذكرت الاسنادين هنا ، فالصحيح هو الثاني والضعيف الاول لأن فيه رجلا لم يسم . وأما قول الهيثمي وله (أى لأبي هريرة) حديث في الصحيح بغير هذا يشير إلى ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يشربن أحد منكم قائما فن رضى فليستقى : (١) (سنده) **مدرشا** محمد بن جعفر ومحمد بن بكر قالوا ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٢) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، يعنى أنه قال في روايته أو أخبث بدل قوله وأنتن والله أعلم (تخرجه) (م د مذ جه) (٣) (سنده) **مدرشا** وكيع ثنا همام عن قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٤) أى نهى وقد جاء عند مسلم في رواية بلفظ زجر ، وله في رواية أخرى بلفظ نهى (تخرجه) (م) وغيره (٥) (سنده) **مدرشا** موسى بن داود ثنا ابن طهيرة عن أبي الزبير الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي استناده ابن طهيرة فيه كلام إذا عنعن * (٦) (سنده) **مدرشا** موسى قال ثنا ابن طهيرة عن أبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (٧) يعنى عن الشرب قائما (تخرجه) حديث أبي سعيد أخرجه أيضا مسلم ، وتقدم الكلام على النهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط في بابه من كتاب الطهارة في الجزء الاول صحيفة ٢٧٠ (وفي أحاديث هذا الباب) دلالة على عدم جواز الشرب قائما وسيأتى الكلام على ذلك في آخر الباب التالى (باب) (٨) (سنده) **مدرشا** عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان الخ (غريبه) (٩) أى لبيان الجواز (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح ، قال وله في الصحيح الشرب قائما فقط اه (قلت) قال يعقوب بن سفيان عطاء ثقة حجة وماروى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء قديم وكان عطاء تغير بآخره اه (قلت) ورواه أيضا أبو داود عن علي بن طارق أخرى ليس فيها عطاء قال المنذرى وأخرجه يعنى رواية أبي داود البخارى والترمذى والنسائى (١٠) (سنده) **مدرشا** عصام بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن سمع مكيه لا يحدث عن مسروق بن الاجدع عن عائشة الخ (غريبه) (١١) يريد بالانصراف انصرافه ﷺ عن الصلاة بعد السلام ، وقد حمل العلماء فعله ﷺ في هذه الثلاث

- ٢٦ (عن ابن عباس) (١) أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم (وفي لفظ شرب من دلو من زمزم قائما) (ومن طريق ثان) (٢) عن الشعبي أن ابن عباس حدثه قال سمعت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم (عن يزيد بن عطار) (٣) قال وكيع السدوسي أبي البرزى (٤) قال سألت ابن عمر عن الشرب قائما فقال قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشرب قياما وأكل ونحن نسعى (٥) (عن الصلت بن غالب) (٦) الهجيمي عن مسلم سأل أبا هريرة عن الشرب قائما قال يا ابن أخي رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته وهي مناخة وأنا آخذ بخطامها أو زمامها واضعا رجلي على يدها ، فجاء نفر من قريش فقاموا حوله فألقى رسول الله ﷺ ياناه من لبن فشرب وهو على راحلته ، ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائما حتى شرب القوم كلهم قياما (باب) النهي عن الشرب من في السقاء واختناك الأسقية) (عن ابن عباس) (٧) أن النبي ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء (٨) وعن

على بيان الجواز أو الحاجة والله أعلم (تخرجه) في إسناده رجل لم يسم ورواه (طس) إلا أنه قال ويتفل عن يمينه وعن شماله بدل وانصرف ، قال الهيثمي ورجاله ثقات (١) (سند) (مدش) هشيم أنبأنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس الخ (٢) (سند) (مدش) علي بن اسحاق أخبرنا عبد الله وعتاب قال حدثنا عبد الله أخبرنا عاصم عن الشعبي أن ابن عباس الخ (تخرجه) (ق مذ) (٣) (سند) (مدش) ابن ادريس أنا عمران يعني ابن جرير وويع المعنى قال أنا عمران عن يزيد بن عطار الخ (غريبه) (٤) (معناه أن وكيعا قال في روايته عن يزيد بن عطار السدوسي أبي البرزى (٥) أي نمشي بسبعة) (تخرجه) (مدج) (٦) (معناه الترمذي (٦) (سند) (مدش) عبد الأعلى عن يونس يعني بن عبيد عن الصلت بن غالب الهجيمي عن مسلم الخ (تخرجه) (٧) أورده الهيثمي وقال رواه احمد ، ومسلم هذا لم أجده من وثقه ولا جرحه وبقيته رجاله ثقات اه (قلت) أحاديث هذا الباب تدل على جواز الشرب قائما وراكبا وماشيا ، وأحاديث الباب السابق فيها النهي عن ذلك ، وظاهر هذا التعارض (قال النووي رحمه الله) ما ملخصه بهذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لاشاعات الغلط ، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الغلط ، وليس في الأحاديث اشكال ولا تعارض ؛ بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه ، وشربه ﷺ قائما لبيان الجواز ، وأما من زعم نسخا أو غمده فقد غلط ، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا ، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن يشرب قائما أن يستقي له هذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يحمّل على الاستحباب اه باختصار

(باب) (٧) (سند) (مدش) معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) يعني من فم القربة ، والمراد السقاء المتخذ من الجلد صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيرا (قال الخطابي) وأما الشرب من فم السقاء قائما بكره فذلك من أجل ما يخاف من أذى عساة يكون فيه لا براه الشارب حتى يدخل جوفه

- ٣٠ المجتمة (١) وعن ابن الجلالة (٢) (عن أبي هريرة) (٣) أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء
- ٣١ قال أيوب (أحد الرواة) فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية (٤) (عن أبي سعيد)
- ٣٢ (٥) أن النبي ﷺ نهى عن اختناث (٦) الأسقية (باب الرخصة في ذلك) (عن عائشة رضي الله عنها) (٧) أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الانصار وفي البيت قربة معلقة فاختمها وشرب وهو قائم (عن أنس) (٨) قال حدثني أمي (أم سليم) أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي يدها قربة معلقة قالت فشرب من القربة قائماً قالت فعمدت الى فم القربة فقطعتها (٩)

فاستحب أن يشربه في إناء ظاهر يبصره (١) المجثم هو ما ملأه كته فجثته وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله ، وذلك محرّم ، وأصل الجثوم في الطير ، يقال جثم الطائر وبرك البعير وربضت الشاة ، وبين الجاثم والمجثم فرق ، وذلك أن الجاثم في الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده ، والمجثم تقدم معناه (٢) جاء عند أبي داود (وعن ركوب الجلالة) وتقدم الكلام على شرح الجلالة وحكم ركوبها وشرب لبنها في باب ما جاء في الحر الأهلية والجلالة (من كتاب الأطعمة صحيفة ٨٠ و ٨١ من هذا الجزء) (تخرجه) (خ د مذ نس ج ه) وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجتمعة (٣) (سنده) **قدش** اسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) جاء قول أيوب عند ابن أبي شيبة بلفظ (شرب رجل من سقاء فانصاب في بطنه حيتان) وكذا أخرجه الاسماعيل ، وأخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ (نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك يفتنه) وهذا يقتضى ان النهى خاص بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء او باشر بفمه باطن السقاء : أما من صب من الفم الى كفه او الى إناء ثم شرب فلا ، ومن جملة ما علل به النهى ان الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن ان يشرق به او يبل ثيابه ، قال ابن العربي واحدة من هذه العلل تنكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جداً وذهب جمهور العلماء الى ان النهى هنا للتنزيه لا للتحريم ، وجزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى والله أعلم (تخرجه) (خ) بدون قول أيوب (٥) (سنده) **قدش** سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد (يعنى الخدرى) الخ (غريبه) (٦) قال الخطاطى معنى الاختناث فيها أن يثني رءوسها ويغطيها ثم يشرب منها ، ومن هذا سمي الخثث وذلك لتكسره ونثنيته (تخرجه) (ق د مذ ج ه) (باب) (٧) (سنده) **قدش** الهيثم ابن جميل قال ثنا محمد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة الخ (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٨) (سنده) **قدش** حميد بن عبد الرحمن الراسى قال ثنا زهير عن عبد الكريم عن البراء بن ابنة أنس وهو ابن زيد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ (غريبه) (٩) زاد في رواية (فهو عندنا) والظاهر انها إنما قطعت فم القربة للتبرك بأثره ﷺ (تخرجه) (طب طح) والترمذى في الشمائل ، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح اه (وفي حديثى الباب) جواز الشرب من فم القربة واختناثها وهى تعارض ما تقدم فى الباب السابق من النهى عن ذلك وكرهه وقد جمع العلماء بين الاحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون

- ٣٤ **(باب النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه)** (عن عكرمة عن ابن عباس) (١) إن شاء الله أن النبي ﷺ نهى عن أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه (٢) (عن ابن المثنى) (٣) قال كنت عند مروان فدخل أبو سعيد رضى الله عنه فقال سمعت (٤) رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال نعم، فقال رجل أنى لأروى (٥) من نفس واحد، قال أبنته (٦) عنك ثم تنفس قال أرى فيه الفذاة (٧) قال فأهرقها (٨) عن أبي قتادة (٩) أن رسول الله ﷺ قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا بال فلا يمس ذكره بيمينه
- ٣٦ **(باب استحباب التنفس ثلاثاً في الشرب خارج الإناء)** (عن ثمامة بن عبد الله) (٩) عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في إنائه ثلاثاً وكان أنس يتنفس ثلاثاً (١٠) (ومن طريق ثان) (١١) عن أبي عصام عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ

شربه ﷺ بيانا للجواز والله أعلم **(باب)** (١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس الخ **(غريبه)** (٢) أى في الإناء الذى يشرب فيه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب ، فلا ينفخ في الإناء لئلا يذهب ما في الماء من قذارة ونحوها ، ولا يتنفس فيه فإن ذلك لا يخلو غالباً من بزاقي يستقذر به من شرب بعده ، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار ، بل يصبر إلى أن يبرد ، ولا يأكله حاراً فإن البركة تذهب منه، ومثله الشراب الحار فإنه شراب أهل النار **(تخرجه)** (د مذ جه) وصححه الترمذى (٣) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** يحيى بن سعيد عن مالك حدثني أيوب بن حبيب عن أنى المثنى الخ **(غريبه)** (٤) بفتح التاء ، ومعناه أن مروان قال لابي سعيد سمعت الخ (٥) بضم الهمزة وفتح الواو بينهما راء ساكنة ، أى لا يحصل لى الرئى من العطش من نفس واحد (٦) أى نحوه عن فيك ثم تنفس (٧) كل ما يستقذر سواء كان طاهراً أو نجساً (وقوله فأهرقها) أى صبها بما معها من الماء إن كانت نجسة ، أو أرقها عن الشراب إن كانت طاهرة ، ولا تنفخ فيه لتخرجها **(تخرجه)** (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح (٨) حديث أبي قتادة تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الاستنجاء بالماء الخ من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة ٢٨٢ رقم ١٤٠ وتقدم الكلام عليه هناك ، وفي أحاديث الباب النهي عن التنفس في الإناء الذى يشرب منه ، وكذلك النفخ أيضاً (قال العلماء) والحكمة في ذلك لئلا يخرج من الفم بزاقي يتقذره من شرب بعده منه ، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء ، وعلى هذا فاذ لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد ، قاله عمر بن عبد العزيز . قال الشوكاني وأجازة جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس ، وكرهه جماعة منهم ابن عباس ورواية عكرمة وطاوس وقالوا هو شرب الشيطان ، والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب الذى قال له إنه لا يروى من نفس واحد (أبن القدح عن فيك) وظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه ، وكذا لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه ، بل ينهجه عن فيه مع الحمد لله ويرده إلى فيه مع التسمية، فيتنفس ثلاثاً بحمد الله في آخر كل نفس ويسمى في أوله **(باب)** (٩) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** يحيى بن سعيد ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك الخ **(غريبه)** (١٠) أى أتباعاً للأكل (١١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** وكيع ثنا هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس بن مالك الخ (١٢) (١٥٢ - الفتح الرباني - ج ١٧)

٣٨ يتنفس في الإناء (١) ثلاثا ويقول هذا أنا (٢) وأمر أوبرأ (خط) (عن ابن عباس) (٣) قال كان رسول
 ٣٩ الله ﷺ إذا شرب تنفس مرتين (٤) في الشراب (باب ما جاء في الشرب كرها) (عن ابن عمر)
 ٤٠ (٥) عن النبي ﷺ قال لا تشربوا الكرم (٦) ولكن ليشرَب أحدكم في كفيه (عن جابر) (٧) أن
 النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار (٨) ومعه صاحب (٩) فسلم فقال له النبي ﷺ إن كان عندك
 ماء بات في هذه الليلة في شنة (١٠) والا كرعنا، قال والرجل يحول الماء (١١) في حائط، فقال الرجل

(غريبه) (١) وقع في رواية لمسلم يتنفس في الشراب، ووقع في رواية أخرى له مثل ما هنا، قال
 النووي معناه في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه الشراب (٢) يقال هنأت الطعام، أي تهنت
 به، وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء، ويقال هنأتني الطعام فهو هنيء أي لا إثم فيه، ويحتمل
 أن يكون أنا في هذه الرواية، بمعنى أروى، لاسيما وقد صرح بذلك في رواية مسلم، فقال أروى بدل
 أنا والله أعلم، ومعنى أروى أي أكثر رياء بكسر الراء (وامرأ وابرأ) مهموزان، ومعنى امرأ من
 مرأ الطعام إذا وافق المعدة، أي أكثر انصياغا وأقوى هضمًا. ومعنى (ابرأ) أي أبرأ من ألم العطش،
 وقيل أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد (تخرجه) (م والأربعة)
 (٣) (سنده) **حدثنا** سعيد بن محمد الوراق قال حدثنا رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس الخ (قلت) هذا
 الحديث وجده عبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه بخطه كما صرح بذلك عبد الله في أول الحديث ولذا
 رمزت له (خط) كما ذكرت في مقدمة الفتح الرباني (غريبه) (٤) فيه ثبوت الشرب بنفسين، لكن قال
 الحافظ بعد ذكر هذا الحديث هذا ليس نصا في الاختصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في
 أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع اه
 (تخرجه) (مذجه) وقال الأرمذي هذا حديث غريب وفي بعض النسخ هذا حديث حسن غريب اه
 وخضعف الحافظ استاده (باب) (٥) (سنده) **حدثنا** علي بن إسحاق أنا عبد الله بن المبارك أنا
 معمر عن رجل عن ابن عمر الخ (غريبه) (٦) قال في النهاية كرم الماء يكرم كرها إذا تناوله بغيره من
 غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهايم لأنها تدخل فيه أكارعها اه (قلت) جاء في رواية عند
 ابن ماجه من حديث طويل عن ابن عمر أيضا قال نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو
 المكرع الخ الحديث (تخرجه) (جه) وفي استناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم، لكن رواه ابن ماجه
 من طريق ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نملأها فيها
 فقال رسول الله ﷺ لا تكمروا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليداه
 وفي استناده ليث بن أبي سليم تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، قال الحافظ في التقريب صدوق اختلط
 أخيرا، وقال الدارقطني إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد (قلت) وفي الخلاصة قرنه
 مسلم بغيره وعلى هذا فحديثه حسن (٧) **حدثنا** أبو عامر ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر (يعني
 ابن عبد الله) الخ (غريبه) (٨) قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري (٩) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه
 (١٠) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قرينة خلقة (بفتح) يعني فاستقناها (والأكرع) بفتح الراء وتكسر
 أي شربنا من غير إناء ولا كف بل بالقمم (١١) أي ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها أو يجري الماء من

- عندى ماء بات فالطلق بهما إلى العريش (١) فسكب ماء في قدح ثم حلب عليه من داجن (٢)
 فشرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه
 ٤١ **(باب ما جاء في اللبن وشربه وحلبه وغير ذلك)** (عن عائشة رضى الله عنها) (٣) قالت
 ٤٢ كان رسول الله ﷺ إذا أتى باللبن قال كم في البيت بركة (٤) أو بركتين (عن عبد الله بن بريدة)
 (٥) قال دخلت أنا وأبي على معاوية رضى الله عنه فأجلسنا على الفرش ثم أتينا بالطعام فأكلنا
 ثم أتينا بالشراب فشرب معاوية ثم ناول أبي ثم قال (٦) ما شربته منذ حرمه رسول الله ﷺ (٧)
 ثم قال معاوية كنت أجدل شباب قريش وأجوده تغرا (٨) وما شئ كنت أجدله لذة كما كنت
 أجدّه وأنا شاب غير اللبن أو انسان حسن الحديث يحدثني (٩) (عن ضرار بن الأزور)
 ٤٣ قال بعثني أهلي بلقوح (١٠) إلى النبي ﷺ فأمرني أن أحلبها فحلبتها فقال دع داعي (١١) اللبن (عن ابن
 ٤٤ عباس) (١٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة (١٣) وعن المجتمعة وعن الشرب من في السقاء

جانب إلى جانب (في حائط) أي بستان ليعم أشجاره بالسقي (١) أي إلى جهة مسقفة من البستان
 بالأغصان وأكثر ما يكون في السكروم (٢) بالجيم والنون شاة تألف البيوت والظاهر أنه خطه باللبن
 لكونه يعلم أن النبي ﷺ بألفه (تخرجه) (خ د ج ه) **(باب)** (٣) (سند) **حديث** يزيد
 أنا جعفر بن برد قال حدثنا أم سالم الراسبية عن عائشة النخ (غريبه) (٤) الظاهر أن بركة مجرورة بلفظ
 من مقدرة أي كم في البيت من بركة أو للشك من الراوى (تخرجه) (ج ه) وسنده جيد وفيه مدح اللبن
 والبيت الذي فيه اللبن، وذلك لأن اللبن يحزى عن الطعام والشراب، وتقدم في باب ما كان يحبه النبي
 ﷺ من الأطعمة في حديث ابن عباس مرفوعاً (ليس شيء يحزى مكان الطعام والشراب غير اللبن)
 (٥) (سند) **حديث** زيد بن الحباب حدثني حسين (يعني ابن واقد) ثنا عبد الله بن بريدة (يعني الأسلمي)
 النخ (غريبه) (٦) يعني بريدة (٧) يحتمل أن هذا الشراب كان من النبيذ المأخوذ من غير العنب وأن
 معاوية شرب منه قدراً لا يسكر، وقد روى عن أبي بكر وعمر وبه قال أبو حنيفة أن ما أسكر كثيره من غير
 العنب يحل ما لا يسكر منه، وذهب الجمهور وكثير من الصحابة منهم بريدة إلى تحريمه فكان معاوية يمتلئ يرون جواز
 القليل منه الذي لا يسكر والله أعلم (٨) الثغر المبسم ويطلق على الثنايا (تخرجه) لم أقف عليه لغیر
 الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وفي كلام معاوية شيء تركته اه
 (قلت) الذي تركه هو قواه (ثم قال ما شربته منذ حرمه رسول الله ﷺ) ولا أدري ما المسوخ لترك
 هذه الجملة مع انها ثابتة في الحديث (٩) (ز) (سند) **حديث** محمد بن بكر مولى بني هاشم قال ثنا
 عبد الله بن المبارك عن الأعمش عن يعقوب بن بسجير عن ضرار بن الأزور النخ (غريبه) (١٠) اللقوح واللقحة
 بفتح اللام النافذة ذات لبن والجمع لقاح مثل قلوب وقلاص، وقال ثعلب اللقاح جمع لقحة وإن شئت
 لقوح وهي التي نتجت فهي لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك (١١) أي أبق في الضرع بعد الحلب
 داعياً يدعو ما فوقه من اللبن فينزله ولا يستوعبه فإنه إذا استقصى أبطأ الدر (تخرجه) (حب م ك)
 ورجاله ثقات وصححه الحفاظ السيوطي (١٢) (سند) **حديث** يحيى عن مالك حدثني زيد بن أسلم عن
 عن عطاء بن يسار عن ابن عباس النخ (غريبه) (١٣) تقدم الكلام على الجلالة وأكل لحما وشرب لبنها

(أبواب الأنبة الجائزة والمحرمة) (باب ما يجوز من ذلك وكيف كان يلبيذ للنبي ﷺ)

ومن أى شىء كان نبيذه) * (عن عائشة رضى الله عنها (١) قالت كنا ننبيذ (١) للنبي ﷺ في

سقاء فنأخذ قبضة من زبيب أو قبضة من تمر فنطرحها في السقاء ثم نصب عليه الماء ليلا (٣) فيشربه

نهارا (٤) أو نهارا فيشربه ليلا) (عن عمرة عن عائشة) (٥) رضى الله عنها قالوا ، كنا ننبيذ

لرسول الله ﷺ غدوة (٦) في سقاء ولا نختمره ولا نجعل له عكرا (٧) فإذا أمسى تعشى فشرب

على عشاءه فان بقى شىء فرغته أو صببته ثم غسل السقاء فنبيذ فيه من العشاء فإذا أصبح

تغدى فشرب على غدائه، فان فضل شىء صبيته أو فرغته ثم غسل الإناء ، فليل له (٨) أفيه غسل

في باب ما جاء في الحر الأهلية والجلالة من كتاب الأطعمة (والمجتمعة) تقدم الكلام عليها في شرح

الحديث الثاني في باب ما جاء في الضيغ من كتاب الأطعمة أيضا ، وتقدم الكلام على الشرب من في السقاء

في باب قبل أربعة أبواب (تخرجه) (د نس) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(باب) (١) (سنده) (تخرجه) أبو معاوية ثنا عاصم عن قبالة بنت يزيد العيشية عن عائشة الخ

(غريبه) (٢) بفتح أوله وكسر الموحدة أى نطرح الزبيب أو التمر (في سقاء) بكسر أوله ومدودا ، وتقدم معناه

غير مرة وهو إناء من جلد (٣) أى فى أول الليل (٤) أى فى الصباح ، قال القرطبي هذا يدل على أن

أقصى زمان الشرب ذلك المقدار ، فانه لا يخرج حلاوة التمر أو الزبيب فى أقل من ليلة أو يوم (تخرجه)

(مد مذجه) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد * (٥) (سنده) (تخرجه) قريش بن ابراهيم ثنا المعتمر بن سليمان

عن شعيب بن عبد الملك التيمى عن مقاتل بن حيان عن عمرة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) بضم أوله

ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس (٧) بفتحيتين ، أى لا ترك فيه شيئا من العكر خشية أن يصير خمرأ .

فقد جاء عند النسائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره نطل النبيذ ليشتد بالنطل (قلت) النطل

بفتح النون وسكون الظاء المهملة ، ما يبقى من النبيذ بعد الخالص ، وهو العكر والدردى الذى يرسب

فى الإناء بعد أخذ سلاق النبيذ وما صفى منه ، وإذا لم يبق إلا العكر والدردى صب عليه ماء وخلط

بالنبيذ الطرى ليشتد ، ولذلك قالت عائشة (فإن بقى شىء) تعنى من العكر (فرغته أو صبيته) شك

الراوى (ثم يغسل السقاء) أى خشية أن يشتد ويصير خمرأ (٨) ظاهر هذه الرواية أنه قيل لمقاتل بن

حيان الراوى عن عمته عمرة (أفيه) يعنى فى الحديث (غسل السقاء مرتين قال مرتين) ؛ لكن جاء عند

أبي داود (قالت يغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها أبى مرتين فى يوم ؟ قالت نعم) ومعناه أن حيان

أبا مقاتل قال لعائشة أيضا يغسل السقاء مرتين فى يوم الخ والله أعلم (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود

والمنذرى ، ويستفاد من هذا الحديث والذى قبله جواز شرب النبيذ فى الصباح إذا صنع فى المساء ، وفى

المساء إذا صنع فى الصباح ، وهو يخالف حديث ابن عباس الآتى بعده ، فانه يقيد جواز الشرب إلى

ثلاث . قال النووي ليس مخالفا لحديث ابن عباس فى الشرب إلى ثلاث ، لأن الشرب فى يوم لا يمنع

الزيادة . وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فسادها فى الزيادة على يوم ، وحديث

ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث . وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه

- ٤٧ السقاء مرتين قال مرتين (عن ابن عباس) (١) قال كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب قال فيشر به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يؤمر به فيؤسق (٢) أو يُهرق (عن عكرمة) (٣)
- ٤٨ أن رجلا سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن نبيذ رسول الله ﷺ فقال كان يشرب بالنهار ماصنع بالليل ويشرب بالليل ماصنع بالنهار (حدثنا يحيى) (٤) قال سمعت ابراهيم بن سعد يقول أشهد على سفیان أنى سألته أو سئل عن النبيذ فقال كل تمرأ واشرب ماءا يصير فى بطنك نبيذا ،
- ٤٩ (عن صهيرة بنت جعفر) (٥) قالت حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة فدخلنا على صفية بنت حيي فوافقتنا عندها نسوة من أهل الكوفة فقلن لنا إن شئتين سألتن وسمعنا (٦) وإن شئتين سألنا وسمعنا فقلنا سلن ، فسلن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ومن أمر المحيض ثم سلن عن نبيذ الجر (٧) فقالت أكثرتم علينا يا أهل العراق في نبيذ الجر، وما على احدا كن أن تطبخ تمرها ثم تدلككم ثم تصفيه فتجعلها في سقاها وتوكى (٨) عليه فاذا طاب شربت وسقت زوجها (عن عبد الله بن الدبلى عن أبيه) (٩) قال قدمت على رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا أصحاب أعقاب

وحدث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم (١) (سنده) (حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي عمر عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) بضم أوله مبنى للفعول ، أى فيسقى الخدم كما صرح بذلك فى رواية لآل داود ومسلم (أو يهرق) بضم أوله وسكون الهاء وفتحها ، أى يصب وي طرح ، ولفظ مسلم (فان بقى شيء سقاه الخادم أو أمر به فصُبَّ) . قال النووي (سقاء الخادم أو صببه) ، ومعناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه ، وذلك الاختلاف لاختلاف النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه ، لانه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهها ، وإن كان قد ظهر فيه من مبادئ الإسكار والتغير أرافه (تخرجه) (م د نس جه) (٣) (سنده) (حدثنا يحيى الخ (حدثنا يحيى الخ) (٤) هذا الاثر لم أقف عليه لغير الامام احمد وهو من نكات العلماء المستظرفة ، ومعناه أن النبيذ من التمر إذا أضيف اليه الماء (٥) (سنده) (حدثنا وهب بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن صهيرة بنت جعفر الخ (قلت) صهيرة بضم المهملة وفتح الهاء (وجعفر) بوزن جعفر إلا أنه بالياء التحتية بدل العين (غريبه) (٦) أى سألتن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ (٧) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرّة كتمر جمع تمره ، وقد جاء تفسيره عند أبي داود عن سعيد بن جبیر انه قال لابن عباس ما الجر ؟ فقال كل شيء يصنع من المسدّر (بفتحيتين) فهذا تصريح بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب (٨) بكسر الكاف غير مهموز أى تربط رأسه بالوكاء يعنى بالحيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء يقذره ، (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب عل) وصهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم فيما وقفت عليه وبقي رجاله رجال الصحيح (٩) (سنده) (حدثنا أبو المغيرة ثنا عياش بن عياش يعنى اسماعيل

وكرم وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها؟ قال تتخذونه زيباء، قال فمصنع بالزيب ماذا؟ قال تنقعونه على غنائكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غنائكم، قال قلت يا رسول الله نحن من قد علمت (١) ونحن نزول بين ظهرا نبي فمن قد علمت (٢) فمن ولينا؟ قال الله ورسوله قلت حسبي يا رسول الله (باب ما جاء في نبذ السقاية وشرب النبي ﷺ منه واستحسانه)

(عن ابن عباس) (٣) قال جاءنا رسول الله ﷺ ورديفه أسامة فسقيناه من هذا النبيذ يعني

٥٢

نبذ السقاية (٤) فشرب منه وقال أحسنتم هكذا فاصنعوا (٥) (عن جابر) (٦) قال كان رسول

٥٣

الله ﷺ يلتبذ له في سقاء فاذا لم يكن له سقاء نبذ له في تور (٧) من برام، قال ونهى رسول الله

٥٤

ﷺ عن الدباء والنقير والجرجير والمزفت (٨) (حديث روح) (٩) ثنا ابن جريج قال أخبرني

حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وداود بن علي بن عبد الله بن عباس يزيد أحدهما على

صاحبه (١٠) أن رجلا نادى ابن عباس والناس حوله فقال أسامة تبتغون بهذا النبيذ أم هو أهون

عليكم من اللبن والعسل؟ (١١) فقال ابن عباس جاء النبي ﷺ عباسا فقال اسقونا فقال إن هذا

النبيذ شراب قد مضى (١٢) ومُرث أفلا نستقيك لبنا أو عسلا؟ قال اسقونا عما تسقون الناس

حدثني يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروز (بني الديلمي) قال قدمت

على رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١) يعني أسلطنا دون قومنا (٢) يعني قوم الكفار (وقوله فمن

ولينا) يعني فمن يحفظنا من أذاهم (تخرجه) (د نس) وسكت عنه أبو داود والمندري (باب

(٣) (سند) (حديث) عفان ثنا حماد أخبرنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ

(غريبه) (٤) هو التمر أو الزبيب المنقوع في اناء من جلد كالقربة الصغيرة (قال النووي) لم يته عن

الانتباذ في أسقية الآدم بل أذن فيها لأنها لرقن فيها المسكر بل إذا صار مسكرا اشقها غالبا اهـ (٥)

يعني انتبذوا في السقاية (تخرجه) لم أفت عليه لغير الأيام أحمد وسنده جيد (٦) (سند) (حديث)

اسحاق بن يوسف ثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر (يعني ابن عبيد الله) الخ (غريبه) (٧) بفتح

التاء المثناة فوق وسكون الواو (من برام) بكسر الموحدة وفي بعض الروايات من حجارة وهو بمعنى

قوله من برام وهو حجر كبير كالقدر يتخذ نارة من الحجارة وتارة من الخشب وغيره (٨) الدباء بضم

الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره همزة وهو القرع (والنقير) وعاء يتخذ من أصل النخلة ينقر حتى

يصير كالاناء (والجرجير) تقدم ضبطه وتفسيره في شرح حديث صبرة بنت جعفر بن أبي حفص (المزفت)

بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة وهو المطلى بالزفت (تخرجه) (م د نس جه) (٩) (حديث روح الخ)

(غريبه) (١٠) معناه إن ابن جريج روى هذا الحديث عن حسين بن عبد الله وداود بن علي : يزيد

أحدهما على صاحبه في روايته (١١) معناه هل تستعملون هذا النبيذ لشيء ورد فيه عن رسول الله ﷺ

أم هو أخف عليكم كلفة ومؤنة من اللبن والعسل؟ فذكر له ابن عباس قصة العباس مع رسول الله ﷺ

وفيها إن النبي ﷺ مدحه وأمرهم بصنعه كما سيأتي (١٢) بضم الميم وكسر الغين المعجمة بعدها ثاء مثلثة

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِسِقَاتَيْنِ فِيهِمَا النَّبِيذُ، فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ كَسَحَ جِلَّ قَوْلَ أَنْ يَرَوْى (١) فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شَعَابَهَا (٢) لَبْنَا وَعَسَلَا **(بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْإِنْبَذَةِ وَمَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْجُرْ)** (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ) (٣) قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِيَ أَشْرَبُ فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ؟ قَالَ وَمَاهِي؟ قُلْتُ الْيَشْنَعُ (٤) وَالْمَزْرُ فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا هُوَ، فَقَالَ مَا الْبَتَّعُ وَمَا الْمَزْرُ؟ قَالَ أَمَا الْبَتَّعُ فَنَبِيذُ الدُّرَّةِ (٥) يُطَبَّقُ حَتَّى يَمُوتَ بَتَّعًا، وَأَمَا الْمَزْرُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَشْرَبْنِ مَسْكِرًا (٦) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (٨) قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا يَسْرًا وَلَا تَعْسِرًا وَبَشْرًا وَلَا تَنْفِرًا وَتَطَاوَعًا (٩) قَالَ أَبُو مُوسَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يَصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبَتَّعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ (١٠) قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ **(عَنْ عِبَادَةِ**

مِنَ الْمَغْثِ بِسَكُونِ الْغَيْنِ وَهُوَ الْمَرْسُ وَاللَّذِيكَ بِالْأَصَابِعِ) (وَمَرِثُ) بِغُنْبُطِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ وَسَخُوهُ بِادْخَالِ أَيْدِيهِمْ فِيهِ (١) مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا شَرِبَ شَيْئًا مِنْهُ أَعْجَبَهُ وَلِذَلِكَ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ شَرْبُهُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ بَعْدَ قَوْلِهِ ذَلِكَ حَقٌّ رَوَى (٢) جَمْعُ شَعْبٍ بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ الطَّرِيقِ وَقِيلَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ (تَخْرِيجُهُ) الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا نَقْطَاعَهُ فَانْ حَسِينُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَكِنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى تَعَضُّدُهُ، مِنْهَا مَارُوَاهُ مُسَلَّمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالٍ الضَّرِيرُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَهُ عِنْدَ السَّكْبَةِ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحَتِهِ وَخَلْفَهُ أَسَامَةُ فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذٌ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَلَّهُ أَسَامَةُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَجَلْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ لَا نَزِيدُ أَنْ نَغْيِرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَفِي رِوَايَةٍ) عَنْ بَكْرِ أَنْ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكَ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ. أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بَخْلٍ؟ فَذَكَرَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ **(بَابُ)** (٣) (سَنَدُهُ) **مَدْرَسًا** مُصَنَّبٌ بِنِ سَلَامٍ ثَنَا الْأَجْلَعُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ) قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخ (غَرْبِيهِ) (٤) الْبَتَّعُ بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ وَسَكُونِ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ (وَالْمَزْرُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الزَّاي (٥) فَسَرَّ أَبُو مُوسَى الْبَتَّعُ بِنَبِيذِ الدُّرَّةِ (بَعْضُ الذَّالِ مُشَدَّدَةٌ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ مُفْتُوحَةٌ) وَفَسَّرَ الْمَزْرُ بِنَبِيذِ الْعَسَلِ، هَكَذَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (٦) مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَبْرَةَ فِي تَحْرِيمِ النَّبِيذِ هُوَ الْإِسْكَارُ، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ (٧) (سَنَدُهُ) **مَدْرَسًا** عَمْدُ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ الْخ (٨) يَعْنِي أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ (٩) أَيْ لِيُطْعَمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا تَخْتَلَفُوا (١٠) جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يَصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَتَّعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ) وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (فَقُلْتُ

ابن الصامت (١) قال قال رسول الله ﷺ ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه
 (٢) (عن ابن محيريز) (٣) يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٤) قال قال رسول
 الله ﷺ ان أناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها (عن أبي عبد الله الجعفي) (٥)
 قال سألت معقل بن يسار رضي الله عنه عن الشراب فقال كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم
 علينا رسول الله ﷺ الفضيخ (٦) وأتاه رجل فسأله عن أم له عجوز كبيرة أنسقيها النبيذ فانها
 لا تأكل الطعام؟ فنهاه معقل (خط) (عن ثابت البناني) (٧) قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت
 أنهي عن نبيذ الجر؟ (٨) فقال قد زعموا ذلك، فقلت من زعم ذلك؟ النبي ﷺ؟ قال
 زعموا ذلك، فقلت يا أبا عبد الرحمن أنت سمعته من النبي ﷺ؟ قال قد زعموا ذلك (٩) قال

يارسول الله أفئنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر،
 وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد (وجاء في النهاية لابن الأثير (البتع) نبيذ العسل وهو خمر أهل
 اليمن، والمزر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير أو الحنطة اهـ. وهذه الروايات مع قول صاحب
 النهاية تخالف ما جاء في الطريق الأولى من تفسير البتع بنبيذ الذرة (والمزر) بنبيذ العسل، وما في
 الطريق الثانية أصح لاتفاق الشيخين وغيرهما عليها والله أعلم (تخرجه) (ق. وغيرهما) خلا تفسير
 أبي موسى الذي في الطريق الأولى (١) (سنده) (مدرسة) أبو أحمد الزبيدي ثنا سعد بن أوس الكاتب
 عن بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت
 الخ (غريبه) (٢) أي يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها كتسميتهم لها بالبتع والمزر ونحو ذلك كما تقدم،
 فهذه التسمية لا ترفع عنها حكم التحريم ما كانت تُسَكَّر (تخرجه) (جه) (سنده) جيد (٣) (سنده)
 (مدرسة) عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت
 ابن محيريز يحدث الخ (غريبه) (٤) الظاهر أن هذا الرجل هو عبادة بن الصامت لأن سياق السند
 يدل على ذلك (تخرجه) هو كالذي قبله (٥) (سنده) (مدرسة) عبد الصمد وعفان قالا ثنا
 المثنى بن عوف ثنا عبد الله الجعفي الخ (غريبه) (٦) الفضيخ بالضاد المعجمة آخره خاء معجمة أيضا
 قال في النهاية شراب يتخذ من البسر المفصوخ، أي المهدوخ اهـ قلت، البسر بضم الموحدة وسكون
 المهملة، قال في المختار أوله طلع ثم خلل بالفتح ثم بلع بفتحين ثم بسر ثم رطب اهـ وقال ابن فارس
 البسر من كل شيء الغضد يعني الطرى، وعلى هذا فطراوة البسر تكون دون الرطب (قال العلماء)
 وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على التمر وحده وعلى البسر وحده (تخرجه) أورده
 الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني باختصار ورجاله ثقات اهـ وفيه عدم جواز شرب الفضيخ والنبيذ
 وهو مقيد بكونه ميسكراً وإلا فلا (٧) (خط) (سنده) (مدرسة) حجاج ثنا شعبة عن ثابت البناني الخ
 (غريبه) (٨) الجر بفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة، ويجمع أيضا على جرار وتصنع من الفخار
 المعروف، وجاء عند مسلم أن سعيد بن جبيرة سأل ابن عباس أي شيء نبيذ الجر؟ فقال كل شيء يصنع
 من المدر، وهذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي
 هو التراب (٩) الظاهر من قول ابن عمر كل مرة في جواب السائل (قد زعموا ذلك) أنه كان مترددا

- ٦٠ فصرفه عن يومئذ ، وكان أحدهم إذا سئل أتت سمعته من النبي ﷺ غضب ثم هم بصاحبه
 (عن سويد بن مقرن) (١) قال أتيت رسول الله ﷺ بلبنيذ في جرة فسأله فيها في عنفها فكسرتها
 ٦١ (عن عائشة رضي الله عنها) (٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر (عن الشيباني) (٣)
 ٦٢ قال سمعت ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر (٤) قال قلت قال لا يبيض
 ٦٣ قال لا أدري (عن صفية زوج النبي ﷺ) (٥) عن النبي ﷺ بنحوه (عن قتادة) (٦) قال
 سألت أنسا عن نبيذ الجر فقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا ، قال وكان أنس رضي الله
 ٦٤ عنه يكرهه (باب ما جاء في الخليطين) (عن أبي هريرة) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ
 يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب (٨) وقال رسول الله ﷺ لا تلبذوا التمر
 والزبيب جميعا ولا تلبذوا البُسْر (٩) والتمر جميعا وانتبذوا كل واحدة منهم على حدة (١٠)

هل سمع ذلك من النبي ﷺ أو من بعض الصحابة ، لكن ثبت عند مسلم عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهى نبي الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ قال نعم ، ثم قال طاوس والله أني سمعته منه (يعني من ابن عمر أيضا) فيحمل قوله ابن عمر في حديث الباب (قد زعموا ذلك) أنه كان ناسيا ، فليما تذكر أجاب بقوله نعم (تخرجه) (ق . وغيرهما) (١) (سنده) (مدرش) روح ثنا شعبه عن أبي حمزة قال سمعت هلالا (رجلا من بني مازن) يحدث عن سويد بن مقرن الخ (تخرجه) (طل) وأورده الهيثمي وقال رواه أحد ورجاله رجال الصحيح خلا هلال المزني وهو ثقة * (٢) (سنده) (مدرش) همام قال ثنا قتادة قال حدثني خمس نسوة عن عائشة الخ (تخرجه) (د) وحسنه البوصيري في زوائد ابن ماجه * (٣) (سنده) (مدرش) يحيى عن شعبة حدثني الشيباني عن ابن أبي أوفى ، وعبد الرحمن عن سفيان عن الشيباني قال سمعت ابن أبي أوفى الخ (غريبه) (٤) جاء هذا الحديث عند الشافعي عن ابن أبي أوفى بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر) والظاهر أن الغرض من هذه الألوان النهي عن الانتباز في جنس الجر على أي لون ، ويؤيد ذلك ما جاء مطلقا في أحاديث الباب غير مقيد بلون (تخرجه) (خ فح طل) * (٥) هذا الحديث تقدم مطولا بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الأول من أبواب الألبذة الجائزة والمحرمة صحيحه ١١٧ رقم ٥٠ وتقدم الكلام عليه * (٦) (سنده) (مدرش) أبو داود أنا شعبه عن قتادة الخ (تخرجه) (عل) وأورده الهيثمي وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (باب) (٧) (سنده) (مدرش) عبد الله بن يزيد ثنا عكرمة حدثني أبو كثير عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) سبأ في الكلام على ذلك في باب ما يتخذ منه الخمر (٩) بضم الموحدة نوع من تمر النخل معروف ، وفسر في حديث عائشة الآتي بعد حديثين بالزهر بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى أهل الحجاز يضمون يعني وغيرهم بفتح ، والزهر هو البسر الملون الذي يظهر فيه حمرة أو صفرة وطاب (١٠) قال النووي ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه ، قال ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكرا ولا تخفى علامته انه أنظر خلاص

(م ١٦ - الفتح الرباني - ج ١٧)

- ٦٥ (عن ابن عباس) (١) قال نهى رسول الله ﷺ عن البسر والتمر أن يخلطوا جميعا: وعن الزبيب والتمر أن يخلطوا جميعا: قال وكتب إلى أهل جرش (٢) أن لا يخلطوا الزبيب والتمر (عن
- ٦٦ أبي سعيد الخدري) (٣) عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجر (٤) أن يلبذ فيه، وعن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن البسر والتمر أن يخلط بينهما (عن عائشة رضى الله عنها) (٥) أن النبي ﷺ
- ٦٧ نهى عن نقيع البسر (٦) وهو الزهو (عن أبي قتادة) (٧) أن نبي الله ﷺ قال لا تلبذوا الرطب والزهو والتمر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحد على حدته قال يحيى (٨) فسالت عن ذلك عبد الله بن أبي
- ٦٨ قتادة فأخبرني عن أبيه بذلك (عن كبشة ابنة أبي مریم) (٩) قالت قلت لأم سلمة أخبريني ما نهى عنه رسول الله ﷺ أهله؟ قالت نهانا أن نعتجم (١٠) النوى طبخا وأن يخلط الزبيب
- ٧٠ والتمر (عن ابن عباس) (١١) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير (١٢)
- ٧١ وأن يخلط البلح (١٣) والزهو (عن ابن عمر) (١٤) قال أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان (وفي

الائمة في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٣٤ في الجزء الثاني (تخریجه) (م . وغيره)

(١) (سنده) **قدش** أسباط ثنا الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) يضم الجيم وفتح الراء كزفر غير مصروف اسم بلد باليمن (تخریجه) (م نس) * (٣)

(سنده) **قدش** يحيى بن سعيد قال ثنا سليمان التيمي ثنا أبو نضرة قال حدثني أبو سعيد الخدري الخ (غريبه) (٤) تقدم تفسير الجر (تخریجه) (م مذ) * (٥) (سنده) **قدش** أبو سعيد قال

ثنا ابن أبي الرجال قال سمعت أبي يحدث عن عمرة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) أي النبيذ البسر وهو الزهو وتقدم تفسيره قبل حديثين، والظاهر أن النهى خاص بخلطه مع التمر أخذا من الأحاديث المتقدمة والله أعلم (تخریجه) لم أقف عليه من حديث عائشة بهذا اللفظ لغير الامام احمد ورجاله ثقات

(٧) (سنده) **قدش** أبو سعيد ثنا حرب (يعني ابن شداد) ثنا روح ثنا حسين المعلم ثنا يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة الخ (غريبه) (٨) هو ابن أبي كثير أحد الرواة (تخریجه) (ق د نس جه) (٩) (سنده) **قدش** يحيى بن سعيد قال ثنا ثابت بن عمار قال حدثني

ربيعة عن كبشة ابنة أبي مریم الخ (غريبه) (١٠) تريد أن نبلغ به النصيح إذا طبخنا التمر فعصدناه ، يقال عجمت النوى أعجمه عجا إذا لمكته في فيك ، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته ، وبشبهه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر أو لانه علف الدواجن فتذهب قوته إذا هو نضج (تخریجه) (د ه ق) وسنده جيد (١١) (سنده) **قدش** أبو معاوية بن عمرو ثنا زائدة حدثنا حبيب

ابن أبي عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (١٢) سيأتي تفسير الدباء والحنتم والمزفت والنقير في الباب التالي (١٣) بفتحين وهو أول ما يربط في البسر واحده بلحة (والزهو) تقدم تفسيره هو والبسر في شرح الحديث الاول من أحاديث الباب (تخریجه) (م نس) * (١٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخریجه في آخر مناقب ابن عمر من كتاب مناقب الصحابة رضى الله

- ٧٢ لفظ سكران) فقال قد شربت زيبيا وتمرا قال فجلبده الحد (١) ونهى أن يخلط (عن أنس بن مالك)
 (٢) قال قال رسول الله ﷺ ألا إن الميزات (٣) حرام والمزات خلط التمر والبُسْر
 (عن عكرمة عن ابن عباس) (٤) أنه كره نبيذ البسر وحده (٥) وقال نهى رسول الله ﷺ
 ٧٣ عن المزاء فأكره أن يكون البسر وحده (باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم
 ذلك) (عن زاذان) (٦) قال قلت لابن عمر أخبرني ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية
 وفسره لنا بلغتنا فان لنا لغة سوى لغتكم قال نهى عن الحنتم وهو الجر (٧) ونهى عن المزفت (٨)
 وهو المقبّر ونهى عن الدباء (٩) وهو القرع ونهى عن النقيز (١٠) وهي النخلة تنقر نقرا وتلسع
 نسجا (١١) قال فقيم تأمرنا أن نشرب؟ قال الأسقية (١٢) قال محمد وأمر أن تلبذ في الأسقية

عنه (غريبه) (١) تقدم شرح هذه الجملة في حد شارب الخمر (٢) (سنده) **حديث** اسود ثنا
 الحسن بن صالح عن خالد بن القزير عن أنس الخ (غريبه) (٣) المزات بضم الميم وتشديد الزاي ، قال
 في النهاية جمع ممزة وهي الخمر التي فيها حوضه ، ويقال لها المزاء بالمد أيضا ، وقيل هي من خلط البُسْر
 والتمر اه (قلت) وفيه التصريح بالتحريم وهذا إذا أسكر (تخرجه) (هق) ورجاله ثقات خلا خالد بن
 القزير ، قال في التقريب بكسر الفاء وفتحها وسكون الزاي بعدها راء مقبول من الرابعة اه (قلت)
 ولفظه عند البيهقي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : ألا إن المزات حرام ألا إن المزات حرام خلط
 البسر والتمر ، والتمر والزبيب (٤) (سنده) **حديث** عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن
 ابن عباس الخ (غريبه) (٥) إنما كره ابن عباس نبيذ البُسْر وحده خشية أن يكون المراد به المزاء
 أو يعمل عمل المزاء في الشدة والحوضه ، وتقدم تفسير المزاء في شرح الحديث المتقدم والله أعلم
 (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورجاله ثقات وجاء معناه عند أبي داود وسكت
 عنه أبو داود والمنذرى (باب) (٦) (سنده) **حديث** يحيى بن سعيد عن شعبة وابن جعفر قال ثنا
 شعبة حدثني عمرو بن مرة عن زاذان قال قلت لابن عمر الخ (غريبه) (٧) بمعنى الأواني المصنوعة
 من المدر وهو الطين ، وتقدم تفسيره قبل باب (٨) اسم مفعول ، وهو الاناء المطلى بالزفت وهو نوع
 من القار (٩) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة (وهو القرع) وهو من الآنية التي يسرع للشراب في
 الشدة إذا وضع فيها (١٠) هو فاعل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونها
 في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه ، لأن له تأثيرا في شدة الشراب (١١) هكذا عند الامام أحمد وتنسج
 نسجا بالجيم فيهما ، لكن جاء عند مسلم بالحاء المهملة بدل الجيم ، قال النووي هو هكذا في معظم الروايات ،
 والنسخ بسين وحاء مهملتين ، أى تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ
 تنسج بالجيم ، قال القاضى وغيره هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم
 وفي الترمذى بالجيم وليس كما قال ، بل معظم نسخ مسلم بالحاء (١٢) جمع سقاء ، وهو إناء من آدم أى
 جلد يستعمل في شرب الماء واللبن ، وإنما أذن لهم بالانتباذ في الأسقية لأنها ليس لها تأثير في شدة الشراب
 بسرعة كالآواني المنهى عنها (وقوله قال محمد) هو ابن جعفر أحد رجال السند (تخرجه) (م د نس مذ هق)

- ٧٥ (حدثنا أبو أحمد) (١) ثنا سفیان عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن جبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والجر الأخضر والجر الأحمر، فقال إن أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس فقلوا انا نصيب من الثفل (٢) فأى الاسقية؟ فقال لا تشربوا في الدباء والمزفت والنقير والحنتم واشربوا في الاسقية، ثم قال إن الله حرم على أو حرم الخمر والميسر والسكر (٣) وكل مسكر حرام: قال سفیان قلت لعلي بن بذيمة ما السكر؟ قال الطبل (عن الفضيل بن زيد) (٤) الرقاشي قال كنا عند عبد الله بن مغفل قال فتذاكرنا الشراب فقال الخمر حرام (٥) قلت له الخمر حرام في كتاب الله عز وجل؟ قال فإيش (٦) تريد؟ تريد ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت، قال قلت ما الحنتم؟ قال كل خضراء أو بيضاء (٧) قال قلت ما المزفت؟ قال كل مقير (٨) من زق أو غيره (٩) (عن ابن عباس) (١٠) عن النبي ﷺ قال اجتنبوا أن تشربوا في الحنتم والدباء والمزفت واشربوا في السقاء (عن أبي الحكم) (١١) قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء وقال من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ، قال وسألت ابن الزبير رضى الله عنه فقال نهى

(١) (حدثنا أبو أحمد الخ) (غريبه) (٢) بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء هو الدقيق والسويق ونحوهما (وقوله فأى الاسقية) أى فأى الآواني تنبذ فيها؟ (٣) السكر بضم الكاف، فسرهما الراوى بالطبل، والطبل معروف وهو الذى يضرب عليه، ويستثنى من الطبل الضرب بالدف في العرس، وتقدم الكلام عليه في باب اعلان النكاح واللغو فيه الخ من كتاب النكاح فارجع اليه (تخریجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٤) (سنده) (حدثنا) بن محمد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عاصم الاحول عن الفضيل بن زيد الرقاشي الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد قال **حدثنا** عفان قال حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال ثنا عاصم الاحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد غزا سبع غزوات في امرة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتى عبد الله بن مغفل فقال أخبرني بما حرم الله علينا من هذا الشراب فقال الخمر الخ (غريبه) (٥) القائل الخمر حرام هو عبد الله بن مغفل (٦) هكذا بالأصل (فإيش تريد) وهى كلمة مسموعة من العرب ومعناها أى شئ تريد (٧) جاء في الطريق الأخرى (قال الأخضر والأبيض) ومعناه كل ما طلى من آنية الفخار بمادة خضراء أو بيضاء وهذا اللون بخصوصه ليس قيدا في النهي، وإنما ذكر على سبيل المثال، والغرض النهي عن الانتباذ في جنس الجر على أى لون كان (٨) جاء في الطريق الأخرى قال ما طلع بالتار من زق أو غيره (قال في المصباح) الزق بالكسر الطرف وبعضهم يقول ظرف زفت أو قير والجمع أزقاق (٩) زاد في الطريق الأخرى (قال فانطلقت إلى السوق فاشترت أفيقة فا زالت معلقة في بيتي (الأفيقة) بكسر الفاء سقاء من آدم أى جلد وأنه على تأويل القرية (تخریجه) (أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبرانی في الكبير والأوسط بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد وهو ثقة) (١٠) (سنده) **حدثنا** معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس الخ (تخریجه) (ق وغيرهما) (١١) (سنده) **حدثنا** يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال سألت ابن عباس الخ (قلت) أبو الحكم هو عمران بن الحارث السلبي

- رسول الله ﷺ عن الدباء والجر، قال وسألت ابن عمر فحدث عن عمر أن النبي ﷺ نهى
عن الدباء والمزفت، قال وحدثني أخى عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء
والمزفت والبسر والتمر (عن أبى حنبل) (١) قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الجر ينبذ
فيه، فقال نهى الله عز وجل عنه ورسوله، فانطلق الرجل إلى ابن عباس فذكر له ما قاله ابن عمر، فقال
ابن عباس صدق، فقال الرجل لابن عباس أي جر نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال كل شيء يصنع
من مدر (٢) (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) (٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
والخنم والنقير والمزفت وأن يخلط البلح بالزهر (٤) قال قلت لابن عباس رأيت الرجل يجعل نبيذه
في جرة خضراء كأنها قارورة (٥) ويشربه من الليل؟ فقال ألا تنتهوا عما نهاكم عنه رسول الله ﷺ؟ (٦)
(عن ابن عباس) (٧) قال نهى رسول الله ﷺ عن النقير والدباء والمزفت وقال لا تشربوا
إلا في ذى إكاه (٨) فصنعوا جلود الإبل ثم جعلوها أعناقاً من جلود الغنم فبلغه ذلك، فقال
لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه (٩) (عن أبى هريرة) (١٠) رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ

الكو في قال في التقريب ثقة (تخرجه) لم أقف لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات * (١) (سنده)
محدث محمد بن بكر حدثنا بن جريح قال أخبرني أبو حنبل قال سئل ابن عمر الخ (غريبه) (٢)
بفتحين قال الأزهري المدر قطع الطين وبعضهم يقول الطين المملك (بكسر المهملة) الذي لا يخالطه رمل
اه (قلت) وهذا الطين تصنع منه الاواني ثم تحرق بالنار وبمد حرقها يقال لها خارة بفتح الفاء
وتشديد المعجمة (تخرجه) (م نسق) * (٣) (سنده) حديث حسين بن محمد ثنا يزيد بن عطاء
عن حبيب يعني بن أبى هريرة عن سعيد بن جبير الخ (غريبه) (٤) تقدم شرحه في شرح حديث ابن
عباس أيضا في الباب السابق (٥) القارورة إناء من زجاج، شبه الجرة الخضراء باناء الزجاج في كونه
أملس (وقوله ويشربه من الليل) يعني قبل أن يشتد ويسكر (٦) يستفاد من قول ابن عباس انه
كان يرى عدم جواز الانتباز في الجرار وإن لم يسكر لعموم النهى عن ذلك (قال الخطابي) وبه قال ابن
عمر ومالك واسحاق، قال وذهب الجمهور إلى أن النهى إنما كان أولا ثم نسخ وكان من ذهب إلى استمرار النهى
لم يبلغه الناسخ والله أعلم (تخرجه) (م نسق) مختصرا إلى قوله وأن يخلط البلح بالزهر (٧) (سنده) حديث
على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس
الخ (غريبه) (٨) معناه لا تشربوا النبيذ إلا في إكاه من جلده رأس يربط ويثبت (٩) يريد أن الاناء
كله يسكون من جلود الغنم لأن جلدها رقيق، فإذا حدث فيه الشدة تقطع واشق فلم يخف على
صاحبه أمره. أما جلود الإبل فتلحق بالنقير والدباء والمزفت، وهذه الأوعية صلبة متينة يتغير فيها
الشراب ويشد فلا يشعر صاحبها بذلك والله أعلم (تخرجه) أورده الهيثمي، وقال في الصحيح طرف
من أوله رواه (حم عل) وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو متروك ضعفه الجمهور. وحكى عن
ابن معين في رواية أنه لا بأس به بكتب حديثه (١٠) (سنده) حديث ابن عباس قال ثنا أبان بن صمعة عن

- ٨٣ عن الأوعية لإلواها يوكأ رأسه (١) (عن علي رضي الله عنه) (٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت قال أبو عبد الرحمن (٣) سمعت أبي يقول ليس بالكوفة عن علي رضي الله عنه
- ٨٤ حديث أحم من هذا (عن مالك بن عمير) (٤) قال كنت قاعدا عند علي رضي الله عنه قال فجاء مصعصة بن صوحان فسلم ثم قام فقال يا أمير المؤمنين انهنما عما نهاك عنه رسول الله ﷺ فقال
- ٨٥ نهانا عن الدباء والخنم والمزفت والنقيير الحديث (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) قالت نهانا رسول الله ﷺ عن الخنم وهو الجر والدباء والنقيير وعن المزفت (حدثنا محمد بن جعفر)
- ٨٦ (٦) قال حدثنا هشام ويزيد قال أنبأنا هشام عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن وفد عبد القيس حيث قدموا على النبي ﷺ نهاهم عن الخنم والنقيير والمزفت والمزادة المحبوبة (٧) وقيل انتبذ في سقائك (٨) وأوكه واشربه حلوا طيبا، فقال رجل يا رسول الله ائذن لي في مثل هذا (٩) قال اذا تجعلها مثل هذه قال يزيد وفتح هشام يده قليلا فقال اذا تجعلها مثل هذه وفتح يده شيئا أرفع من ذلك (عن سمرة) (١٠) قال قام النبي ﷺ فخطب فنهى عن الدباء والمزفت

زبيبة ابنة النعمان عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١) أي يربط عنقه ويشد (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا اللفظ وفي إسناده زبيبة، قال الحافظ في تعجيل المنفعة بمحدثين، وقيل بنونين بنت النعمان لا تعرف اه (قلت) جاء في الأصل زينب وهو خطأ من الناسخ (٢) (سنده) (حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي الخ (غريبه) (٣) يعني عبد الله ابن الامام احمد رحمهما الله (تخرجه) (ق . وغيرها) (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في الباب الثاني من كتاب اللباس (٥) (سنده) (حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن عمران يعني القرقي عن عبد الله بن شماس أنه سمع عائشة تحدث تقول نهانا رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق نس) (٦) (حدثنا محمد بن جعفر الخ) (غريبه) (٧) قال في النهاية المزادة المحبوبة هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء عن أسفلها يتنفس منها الشراب، وقال في موضع آخر العزلاء هو فم المزادة الأسفل اه (قلت) وعلى هذا فعلة النهي عدم التنفس لأن الشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها (٨) أي السقاء المتعارف وقد سبق تفسيره غير مرة (وأوكه) أي شد رأسه برباط (واشربه حلوا) قبل أن يشمت وتذب فيه الخوض (٩) قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي الظاهر أن الإشارة إلى أمر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا، والأقرب أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام الممنوعة فبين له ﷺ بالإشارة أنك اذا رخصت لك في بعض هذه الأقسام فلعلك تشربه وقد فارق فتقع في المسكر والله أعلم اه (تخرجه) (م د) مخلصا إلى قوله وأوكه وأخرجه النسائي بنحو حديث الباب (١٠) (سنده) (حدثنا ابو الحسن بن يحيى من أهل مرو . روى عن اسحاق قال أنا ابن المبارك عن و. قال بن لباس عن علي بن ربيعة عن سمرة (يعني ابن جندب) قال قام النبي ﷺ الخ (وله طريق ثان) عند الامام احمد قال حدثنا احمد بن جرير ثنا ابن المبارك مثله (وله طريق ثالث) عند الامام احمد ايضا قال حدثنا خلف بن هشام وعبد الواحد بن غياث قالنا ثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن

- ٨٨ **باب** نسخ تحريم الانتباز في الاوعية المتقدم ذكرها (عن يحيى بن غسان التيمي عن أبيه) (١) قال كان أبي في الوفد الذين وفدوا على النبي ﷺ من عبد قيس فنهام عن هذه الاوعية قال فاتخمتنا (٢) ثم أتياه العام المقبل قال فقلنا يارسول الله انك نهيتنا عن هذه الاوعية (وفي لفظ فقلنا يارسول الله إن أرضنا أرض وخمة) فاتخمتنا: قال رسول الله ﷺ انتبذوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا فن شاء أو كما سقاه على اثم (٣) (عن أبي هريرة) (٤) قال لما قدم وفد عبد قيس ٨٩ قال رسول الله ﷺ كل امرئ حسيب نفسه (٥) ليشرب كل قوم فيما بدا لهم (وعنه أيضا) (٦) قال أنى لشاهد لوفد عبد قيس قدموا على رسول الله ﷺ فنهام أن يشربوا في هذه الاوعية الحنتم والدباء والمزفت والنقى، قال فقام إليه رجل من القوم فقال يارسول الله إن الناس لا ظروف لهم (٧) قال فرايت رسول الله ﷺ كأنه يرثي للناس (٨) قال فقال اشربوا ما طاب لكم (٩) فاذا خبث فذروه (عن جابر بن عبد الله) (١٠) قال لما نهى رسول الله ﷺ عن الاوعية ٩١ فقالت الانصار فلا بد لنا (١١) قال فلا إذن (عن عبد الله بن بريدة الأسلمي) (١٢) عن أبيه بريدة ٩٢

ثعلبة عن سمرة عن النبي ﷺ مثله (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه وقاء بن اباس وثقه أبو حاتم وابن حبان والثوري وضعفه غيرهم وبقية رجاله ثقات اه (قلت) وقاء بن اباس لم يذكر في الطريق الثالثة فالحديث صحيح **باب** (١) (سنده) **حديث** حسن بن موسى قال ثنا عبد العزيز ابن مسلم أبو زيد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن يحيى بن غسان التيمي عن أبيه الخ (غريبه) (٢) أى أصابنا الخم لأن أرضنا أرض وخمة كما سيأتى في اللفظ الآخر أى وييلة ولا يدفع عنها وبأهلها إلا الانتباز في هذه الاوعية (٣) أى فان كان مسكرا فقد أوكنتم سقاهم على اثم وارتكبتهم المعصية (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (٤) **حديث** عبد الصمد ثنا حماد ثنا خالد عن شهر عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) أى مسئول عن نفسه يثاب على الخير ويعاقب على الشر فاشربوا فيما بدا لكم يعنى واجتنبوا المسكر لأنه شر (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) وفيه شهر (يعنى ابن حوشب) وفيه ضعف وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح اه (٦) (سنده) **حديث** حسن ثنا سكين (بضم المهملة وفتح الكاف) قال حدثنا حفص بن خالد حدثني شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال أنى لشاهد الخ (غريبه) (٧) أى لا أوعية لم غير هذه الاوعية (٨) بفتح التحتية وكسر المثناة بينهما راء ساكنة من باب رمى أى يرفق بالناس ويشفق عليهم (٩) أى اشربوا فى أى وعاء شتم (فاذا خبث) أى أسكر فذروه أى اتركوه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده شهر بن حوشب ضعفه بعضهم وقال الهيثمي فيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات (١٠) (سنده) **حديث** يحيى عن مسفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (١١) أى فلا بد لنا منها لاحتياجنا إليها وعدم وجود ما يقوم مقامها (قال فلا إذن) يعنى فلا حرج عليكم فى الانتباز فيها فكذا النهى قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، والرخصة فى استعمالها مقيدة بعدم الاسكار كما سيأتى فى الاحاديث التالية (تخرجه) (خ مذهبه) * (١٢) (سنده) **حديث** يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن محمد بن اسحاق عن

ابن حصيب عن رسول الله ﷺ أنه قال كنت نهيتكم عن ثلاث ، عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها عظة وعبرة (١) ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا (٢) ، ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأسقية (٣) فاشربوا ولا تشربوا حراما (٤) (وفي لفظ ونهيتكم عن نبيذ الجمر فانتبذوا في كل وعاء واجتنبوا كل مسكر) (وعنه من طريق ثان بنحوه) (٥) وفيه : ونهيتكم عن زيارة القبور وإن محمدا قد أذن له في زيارة قبر أمه (٦) ونهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله (٧) (ز) (وعن علي رضي الله عنه) نحوه (٨) (وفيه) ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر (وعن أنس بن مالك) (٩) نحو حديث علي رضي الله عنه وفيه ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا فن شاء أو كما سقاه على إثم (عن عبد الله بن مغفل المزني) (١٠) قال أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن

٩٣

٩٤

٩٥

سلمة بن كهيل أنه حدث عن عبد الله بن بريدة الأسلمي الخ (غريبه) (١) تقدم الكلام على زيارة القبور وحكمها صحيفة ١٦٢ في الجزء الثامن بما يشفي الغليل فارجع إليه (٢) تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الجزء الثالث عشر صحيفة ١٠٧ فارجع إليه (٣) هكذا وقع في هذه الرواية بلفظ الأسقية وجاء مثل ذلك عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ورجح بعضهم رواية الأوعية لأنها جاءت في أكثر الروايات ، وحمل بعضهم رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوي ، والتقدير نهى عن الانتباز إلا في الأسقية ، ولم ينه ﷺ عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف أي الحنتم والدباء والنقير والمزفت ، وأباح الانتباز في الأسقية لأن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد كالمراعى إلى غيرها من الجرار ونحوها بما نهى عن الانتباز فيه ، وأيضا فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الاسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ، ويجوز أن يكون قوله (نهى عن الأسقية) أي عن الأوعية ، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقي منه جائز ، وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط (٤) أي مسكرا (٥) (سنده) **مدرشا** مؤمن ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إني كنت نهيتكم عن ثلاث ، عن زيارة القبور ، وعن لحم الأضاحي أن تجلس فوق ثلاث ، وعن الأوعية ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أيوسع ذو السعة على من لاسعة له فكلوا وادخروا ونهيتكم عن زيارة القبور الخ (٦) الكلام على زيارة النبي ﷺ قبر أمه تقدم مطولا في الجزء الثامن صحيفة ١٥٩ في الباب الأول من أبواب زيارة القبور من كتاب الجنائز فارجع إليه (٧) معناه أن العبرة بالإسكار وعدمه فإن أسكر حرم وإلا فلا (تخرجه) (م. والاربعة) (٨) حديث علي تقدم بتامه وسنده وشرحه وتخرجه في أول الباب الأول من أبواب زيارة القبور المشار إليه آنفا (٩) (حديث أنس بن مالك) تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه في الجزء الثامن رقم ٢٣١ صحيفة ١٥٨ في الباب الأول من أبواب زيارة القبور المشار إليه (وقوله فن شاء أو كما سقاه على إثم) أي إن كان مسكرا والله أعلم (١٠) (سنده) حدثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو عن غيره

نبيذ الجر (١) وأنا شهادته حين رخص فيه قال واجتنبوا المسكر (عن عبد الرحمن بن صبحار ٩٦ العبدى) (٢) عن أبيه رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله لى رجل مبهق (٣) فائذن لى فى جريرة أنتبذ فيها ، قال فأذن له فيها (حدثنا عاصم) (٤) ذكر أن الذى يحدث أن النبى ﷺ أذن ٩٧ فى النبيذ بعد ما نهى عنه منذر أبو حسان ، ذكره عن سمرة بن جندب ، وكان يقول من خالف الحجاج فقد خالف (باب ما يتخذ منه الخمر وتحريمه وأن كل مسكر حرام) (عن سالم بن ٩٨ عبد الله) (٥) بن عمر عن أبيه رضى الله تبارك وتعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر (٦)

عن عبد الله بن مغفل المزنى الخ (غريبه) (١) تقدم الكلام عليه فى باب ما لا يجوز من الأنبذة (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ، وفى أنى جعفر الرازى كلام لا يضر وهو ثقة ، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط (٢) (سنده) (مدرشا) وكبج ثنا الضحاك بن يسار عن يزيد بن عبد الله ابن الشيخير عن عبد الرحمن بن عمار العبدى الخ (غريبه) (٣) أى كثير السقم بفتحين ، أى الممرض (وقوله فى جريرة) تصغير جرة (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم بن طاب) وفيه عبد الرحمن ابن صبحار ، ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه ، والضحاك بن يسار وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن معين يضعفه البصريون وبقية رجاله ثقات (٤) (سنده) (مدرشا) عبد الصمد ثنا ثابت يعنى أبى زيد ثنا عاصم الخ (تخرجه) أورده الهيثمى إلى قوله (ذكره عن سمرة) ولم يذكر كلمة (من خالف الحجاج الخ) ولم أدر من الحجاج ، لاسيما ولم يتقدم له ذكر فى السند . قال البيهقى رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم اهـ ، وحديث سمرة بن جندب فى النهي عن الانتباز فى الأوعية تقدم فى هذا الباب ، وهذا وأحاديث الباب تدل على نسخ النهي عن الانتباز فى الأوعية المذكورة (قال النووى) هذا النهي كان فى أول الإسلام ثم نسخ بحديث بريرة أن النبى ﷺ قال (كنت نهيتكم عن الانتباز إلا فى الأسقية ، فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا) رواه مسلم فى الصحيح (قلت) وتقدم فى أحاديث الباب ، قال وهذا الذى ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء (قال الخطابى) القول بالنسخ هو أصح الأقاويل ، قال وقال قوم التحريم باق وكروها الانتباز فى هذه الأوعية ، منهم مالك وأحمد وإسحاق ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم والله أعلم اهـ (وقال ابن بطال) النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة ، فلما قالوا لا يجد بُدّاً من الانتباز فى الأوعية ، قال انتبذوا وكل مسكر حرام . وهذا الحكم فى كل شىء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس فى الطرقات ، فلما قالوا لا بد لنا منها قال (وأعطوا الطريق حقها) (باب) (٥) (سنده) (مدرشا) حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن أبى النضر ثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الخ (غريبه) (٦) الخمر ما خمر العقل ، أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز ، فلذلك حرم ما غطاه أو غيبره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، وفى هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير الآتى بعده دلالة على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرأ ، وما جاء فى حديث أنى هريرة الآتى بعد حديث من أن الخمر من النخلة والعنب محمول على الغالب ، أى

(م ١٧ - الفتح الربانى - ج ١٧)

- ٩٩ ﴿عن النعمان بن بشير رفعه﴾ (١) قال إن من الزبيب خمرًا ومن التمر خمرًا ومن الخنطة
 ١٠٠ خمرًا ومن الشعير خمرًا ومن العسل خمرًا (٢) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٣) أن نبي الله صلى الله عليه
 ١٠١ وسلم كان يقول الخمر من هاتين الشجرتين من النخلة والعنب ﴿عن عائشة رضي الله
 الله عنها﴾ (٤) قالت سئل رسول الله ﷺ عن البتع (٥) والبتع نبيذ العسل، وكان أهل اليمن
 ١٠٢ يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام (٦) ﴿حدثنا يحيى﴾ (٧) عن ابن عيينة بن عبد الرحمن
 حدثني أبي قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة
 فذكر من ضروب الشراب (٨) فقال اجتنب ما أسكر من زبيب أو تمر وما سوى ذلك (٩) قال
 ماتقول في نبيذ الجر (١٠) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن نبيذ الجر

أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ﴿تخرجه﴾ (نس) وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة ، فيه كلام
 إذا عنمن ، وسنده عند النسائي جيد ، ويؤيده حديث النعمان بن بشير الآتي بعده ، ويزيده تأييدا ما رواه
 البخاري والبيهقي عن ابن عمر أيضا قال نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب
 العنب (١) ﴿سنده﴾ **مدرسة** أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر عن النعمان بن
 بشير رفعه (يعني إلى النبي ﷺ) قال إن من الزبيب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد في رواية أخرى عند
 الإمام أحمد أيضا من طريق ثان (وأنا أنهى عن كل مسكر) ﴿تخرجه﴾ (د مذهق) وقال الترمذي
 هذا حديث غريب اه (قلت) هذا الحديث في إسناده إبراهيم بن مهاجر اختلاف فيه ، فقال بعضهم ليس
 بالقوي ، وقال بعضهم لا بأس به ، وعن لم يرب به بأسا الإمام أحمد وسفيان الثوري ، وقال الحافظ في
 التقريب صدوق لين الحفظ اه (قلت) وله طريق أخرى بسند جيد عند أبي داود والبيهقي عن النعمان
 ابن بشير أيضا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الخمر من العصور والزبيب والتمر والخنطة والشعير
 والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر) قال البيهقي وكذلك رواه السري (بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد
 التحتية) ابن اسماعيل عن عامر الشعبي اه (قلت) ورواية السري جاءت عند الإمام أحمد في الطريق الثانية
 التي أشرنا إليها والسري متروك ، قال الإمام أحمد تركه الناس (٣) ﴿سنده﴾ **مدرسة** عفان قال ثنا
 أبان المطارق قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو كثير العنبري عن أبي هريرة الخ ﴿تخرجه﴾ (م .
 والأربعة) قال الخطابي حديث أبي هريرة غير مخلف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وإنما
 وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنب وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضا من
 غيرهما ، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سوره ، وهذا
 كما يقال : الشبع في اللحم والدفء في الوبر ، ونحو ذلك من الكلام (٤) ﴿سنده﴾ **مدرسة** عفان
 ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بكسر الموحدة
 وسكون الفوقية وهو ما ذكره في الحديث (٦) استدلل به القائلون بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب
 وغيره ﴿تخرجه﴾ (ق مذهق) (٧) ﴿مدرسة يحيى الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٨) معناه أنه ذكر لابن عباس أنواعا
 من الشراب يستغني في الجائز منها والممنوع (٩) يعني من أي نوع (١٠) بفتح الجيم وتشديد الراء واحدا
 جرة ، وهي إناء معروف من آنية الفخار ، وأراد المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير وتقدم الكلام

- (عن سالم بن عبد الله) (١) عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام، ١٠٣
 ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢) (عن نافع عن ابن عمر) (٣) أن رسول الله ﷺ قال كل مسكر ١٠٤
 خمر وكل خمر حرام (٤) (عن عبد الله بن عمرو) (٥) (يعني ابن العاص) أن النبي ﷺ قال ما أسكر ١٠٥
 كثيره فقليله حرام (عن جابر بن عبد الله) (٦) عن النبي ﷺ مثله (عن عائشة رضي الله عنها) ١٠٦
 (٧) قالت قال رسول الله ﷺ ما أسكر الفرق (٨) منه إذا شربته فله الكف (٩) منه حرام
 (عن شهر بن حوشب) (١٠) قال سمعت أم سلمة تقول نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتسر (١١) ١٠٨

على حكمه (تخریجه) أخرج النسائي الجزء المرفوع منه وسنده جيد (١) (سنده) **مدش** هاشم بن القاسم
 ثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله الخ (غريبه) (٢) ذهب إلى العمل بهذا الحديث وما
 في معناه الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف، قال العلماء وفيه رد على من قال من
 الحنفية إن الخمر يعني المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، أما غيره من المسكرات فيحرم القدر المسكر منه
 دون القليل، وهو قول باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة (تخریجه) (جهه قط) وصححه
 الدارقطني وأخرجه (جهه مذ) بلفظ (كل مسكر حرام) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (٣) (سنده)
مدش روح ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٤) قال النووي
 هذا صريح في أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر، واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرًا،
 لكن قال أكثرهم هو مجاز، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب، وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الأحاديث
 والله أعلم (تخریجه) (م مذ نس جهه حق) (٥) (سنده) **مدش** أبو كامل ثنا عبد الله بن عمر العمري عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (تخریجه) (نس جهه) وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري
 ضعيف (٦) (سنده) **مدش** سليمان بن داود الهاشمي ثنا اسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني داود بن
 بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله
 حرام (تخریجه) (د مذ جهه) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من حديث جابر (٧) (سنده)
مدش خلف بن الوليد ثنا الربيع عن أبي عثمان الأنصاري قال وأحسن الثناء عليه قال حدثني القاسم بن
 محمد بن أبي بكر أن عائشة رضي الله عنها قالت الخ (غريبه) (٨) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر،
 وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا
 (٩) جاء في رواية أخرى (فالأوقية منه حرام) وذكره ملء الكف، والأوقية في الحديث على سبيل
 التمثيل، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها (تخریجه) (د مذ) وقال الترمذي حديث حسن
 (١٠) (سنده) حدثنا ابن نمير قال أنا الحسن بن عمرو عن الحكم عن شهر بن حوشب قال سمعت أم
 سلمة الخ (غريبه) (١١) بضم الميم وسكون الفاء وكسر التاء، قال في النهاية المفتي الذي إذ شرب أحى الجسد
 وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار، يقال أفت الرجل فهو مفت إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه
 اه وقال في المصباح، فتر عن العمل فتورا من باب فعد انكسرت حدته ولان بعد شدته، (وقال الخطابي)
 المفت كل شراب يورث الفتور والحدور في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون
 ذريعة إلى السكر اه (فائدة) قال المناوي في فيض القدير، حضر عجمي القاهرة وطلب دليلا لتحريم الخشيش

- ١٠٩ (حدثنا عبد الله بن إدريس) (١) قال سمعت المختار بن مفلح قال سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية ، فقال نهى رسول الله ﷺ عن المزفة ، وقال كل مسكر حرام ، قال قلت وما المزفة ؟ قال الملقية (٢) قال قلت فالرصاص والقارورة ؟ (٣) قال ما بأس بهما ، قال قلت فإن ناسا يكرهونها ، قال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن كل مسكر حرام (٤) قال قلت له صدقت المسكر حرام فالشربة والشربتان على طعامننا ؟ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام (٥) وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والخسنة والشعير والذرة فما سخرت (٦) من ذلك فهي الخمر (٧) (عن أم حبيبة) (٧) قلت أبي سفيان أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا يارسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير قال فقال الغبيراء ؟ (٨) قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكر وهما له أيضا ، فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوا عنه فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فأنهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه (٩) (عن قيس بن سعد بن عبادة) (١٠) أن رسول الله ﷺ قال إن ربي تبارك وتعالى حرّم على الخمر والكوبة (١١)

وعقد له مجلس حضره أكابر العصر ، فاستدل الزين العراقي بهذا (يعني بحديث أم سلمة) فأعجب من حضر (تخریجه) (د) وصحح الزين العراقي إسناده ، وكذلك صححه الحافظ السيوطي (وفي إسناده) شهر بن حوشب ، قال المنذرى وثقه الامام أحمد ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذى يصحح حديثه اهـ (١) (حدثنا عبد الله بن إدريس الخ) (غريبه) (٢) معناه الاناء الذى طلى بالزفت (٣) الرصاص معلوم (والقارورة) هى الاناء من الزجاج (٤) يريد أن العبرة بالاسكار ، فكل نبيذ فى أى إناء تحشى منه الاسكار فاتركه ؛ فان كل مسكر حرام (٥) معناه أن الشربة الواحدة يحرم تناولها إذا كانت من شراب يسكر كثيره (٦) بفتحات أى اشتدت وأسكرت ، وإن كانت من غير هذه الأصناف وإنما ذكر هذه الأصناف لأنها كانت هى المستعملة للشرب فى عصرهم (وقوله فهي الخمر) يعنى التى حرّم الله (تخریجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حمى عل) إلا أنه قال حرمت الخمر ، وهى من العنب والتمر الخ (والبزار) باختصار وزاد بعد قوله (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) قلها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم (ورجال احمد رجال الصحيح (٧) (سنده) **قدش** حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان (يعنى زوج النبي ﷺ) أن أناسا الخ (غريبه) (٨) بوزن حميراء قال فى النهاية الغبيراء ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الذرة السكركة (بضم المهملة والكاف ثمراء ساكنة) وقال ثعلب هو خمر يعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف اهـ (قلت) ولكنه جاء فى الحديث أنه من القمح والشعير ، ولا مانع من أن ما صنع من الذرة والتمر يقال له الغبيراء أيضا (٩) أى إذا غاند واستحل شربها (تخریجه) (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه (حمى عل طب) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن (قلت) لأنه قال حدثنا ، فاذا عنعن كان حديثه ضعيفا (قل وبقيّة رجال احمد ثقات) (١٠) (سنده) **قدش** يحيى ابن اسحاق قال أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سواده عن قيس بن سعد بن عبادة الخ (غريبه) (١١) بضم الكاف على وزن الكوفة (قال الخطابي) يفسر بالطبل ، ويقال هو النرد

- والقنين (١) وإياكم والغبيراء (٢) فانها ثلث خمر العالم (عن ديلم الحميري) (٣) قال سألت رسول الله ١١٢
 ﷺ فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى
 به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه (وفي رواية فلا تشربوه)
 قال ثم جئت بين يديه فقلت له مثل ذلك ، فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس
 غير تاركيه : قال فإن لم يتركوه فاقتلوه (٤) (عن جابر بن عبد الله) (٥) أن رجلا قدم من ١١٣
 سجستان وسجستان من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه يصنع بأيديهم من الذرة يقال
 له المِرْزُ (٦) فقال النبي ﷺ أمسكر هو ؟ قال نعم ، قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام
 وإن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال (٧) فقالوا يا رسول الله
 وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار (عن شراحيل بن بكيل) (٨) قال ١١٤
 قلت لابن عمر إن لي أرحاما بمصر يتخذون من هذه الأعناب ، قال وفعل ذلك أحد من المسلمين ؟
 قلت نعم ، قال لا تكونوا بمنزلة اليهود : حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، قال قلت
 ما تقول في رجل أخذ عنقودا فعصره فشربه ؟ قال لا بأس ، فلما نزلت قال ما حل شربه حل ببيعـه
 (أبواب ماجاء في قبس الخمر ومفاسدها ولعن شاربيها وحرمانه من خمر الآخرة وغير ذلك)

ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والغناء اه (١) البقنين بالكسر والتشديد
 لعبة للروم يقامرون بها ، وقيل هو الطنبور (بضم الطاء المهملة) بالحشية ، والتقنين الضرب بها (نه)
 (٢) تقدم تفسيرها في الحديث السابق وسميت الغبيراء لما فيها من الغبرة (وقوله فانها ثلث خمر العالم) أي فانها
 مقدار ثلث الخمر التي يستعملها العالم ، وقيل أراد أنها معظم خمر العالم وكلها سواء في التحريم (تخريجه)
 أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله
 (٣) (سنده) **مرثد** محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله
 اليزني عن ديلم الحميري الخ (غريبه) (٤) أي إذا استحلوا شربه بعد علمهم بتحريمه (تخريجه) (د) وفي
 اسناده محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن (٥) (سنده) **مرثد** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد
 عن عمارة بن غزيرة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٦) بكسر الميم بعدها زاي ساكنة
 ثم راء (٧) يعني يوم القيامة والخبال بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة في الأصل الفساد ، وهو يكون
 في الأفعال والأبدان والعقول ، والخبيل بالتسكين الفساد (وعصارة أهل النار) بضم العين المهملة ما يسيل
 منهم من الدم والصدید (تخريجه) (م د نس) (٨) (سنده) **مرثد** هيثم بن خارجة قال ثنا طياف
 الاسكندراني عن ابن شراحيل بن بكيل عن أبيه شراحيل الخ (قلت) بكيل بوزن عظيم وابن شراحيل
 جاء في المسند مبهما لم يسم ، قال الحافظ في تعجيل المنفعة شراحيل بن بكيل الخولاني من بني رافع يكنى
 أبا المغيرة روى عن ابن عمر ، روى عنه ابنه المغيرة وجعفر بن ربيعة وقره بن عبد الرحمن ويزيد بن
 أبي حبيب والليث بن سعد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال والذي في تاريخ البخاري أن الليث روى
 الحديث عن يزيد بن أبي حبيب ولفظه عنده أنه سأل ابن عمر عن بيع العصور وقد أسنده ابن يونس

١١٥ **(باب مفاسد الخمر وقصة حمزة مع ناقي على قبل تحریم الخمر) (١)** (حدثنا عبد الرزاق)

(٢) أنبأنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبي طالب رضي الله عنه قال قال علي أصبغت شارفا (٣) مع رسول الله ﷺ في المغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله ﷺ شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذ خرا (٤) لايبعه ومعي صائغ من بني قنينة (٥) لاستعين به علي وليمة فاطمة ، وحمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت فتأثر إليهما حمزة بالسيف فجب (٦) أسنمتهما وبقروا صرهما (٧) ثم أخذ من أكبادهما : قلت لابن شهاب ومن السنن (٨) قال جب أسنمتهما فذهب بها ، قال فنظرت إلى منظر أفظعني فأنتيت به نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلق معه فدخل علي حمزة فتغيظ (٩) عليه فرجع حمزة بصره فقال هل أتمم إلا عبيد لاني (١٠)

من طريق خالد بن حميد عن المغيرة بن شراحيل بن بكيل الخولاني عن أبيه أنه أخبره أنه أخرج في البعث الذي من مصر إلى ابن الزبير فلقى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن فذكر العصور قال إذا أخذت العنب فجعلته في قصعة وعصرته فأشربه اهـ (تخرجه) أورده الهيثمي مختصرا وقال رواه أحمد في حديث طويل وفيه ابن بكيل وطياف ولم أعرفهما وبقية رجاء ثقات (هذا) وفي أحاديث الباب دلالة على تحریم كل شراب مسكروا أنه يسمى خمر إلا أنه خمر العقل أي ستره سواء كان من عصير العنب أو نبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغير ذلك : انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٣٥ في الجزء الثاني

(باب) (١) (تنبيه) ليس ما ذكرته في هذه الأبواب كل ما جاء في مسند الامام أحمد بشأن الخمر فقد تقدم شيء من ذلك في باب ما جاء في بيع الخمر الخ من كتاب البيوع والسكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة ٢٦ وتقدم أيضا في أبواب تحریم الخمر وحدثنا منها من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة ١١٦ وسبأني شيء من ذلك أيضا في كتاب فضائل القرآن وتفسيره عند قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر) الخ من سورة البقرة ، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية) من سورة المائدة (٢) (حدثنا عبد الرزاق الخ) (غريبه) (٣) هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم المعجمة والراء وإسكانها (٤) الاذخر بكسر الهمزة والحاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت طيب الرائحة عريض الأوراق يكثر بأرض الحجاز ، يستعمله الحدادون والصواغون يحرقونه بدل الفحم ويتخذ وقودا في البيوت وسقفا لها يجعل فوق الخشب ، ويستعمل أيضا في القبور يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة (٥) بفتح أوله وسكون ثانيه وضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من اليهود بالمدينة ، وكان علي رضي الله عنه يريد بيع الاذخر لذلك الصائغ اليهودي ليستعين به علي وليمة فاطمة رضي الله عنها (٦) بفتح الجيم وتشديد الموحدة أي قطع (٧) أي شق بطونهما (٨) معناه أن ابن جريج سأل ابن شهاب فقال وقطع من السنن فقال ابن شهاب جب أسنمتها يعني قطعها كلها فذهب بها (٩) أي احتد النبي ﷺ على حمزة ولا مه على ذلك الفعل (وقوله فرجع حمزة بصره) بتشديد الجيم أي كرر النظر إلى رسول الله ﷺ مرة بعد مرة ، وجاء عند مسلم (فرجع حمزة بصره) (١٠) إنما قال ذلك حمزة من نشوة السكر ولا لوم عليه

فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقهر (١) حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر
(باب ما جاء في لعن الخمر وشاربها وحرمانه من خمر الآخرة إلا أن يتوب) (عن عبدالله ١١٦
 ابن عمر) (٢) قال خرج رسول الله ﷺ إلى المربد (٣) فخرجت معه فكنيت عن يمينه، وأقبل
 أبو بكر فتأخرت له فكان عن يمينه (٤) وكنيت عن يساره ثم أقبل عمر فتحنيت له فكان عن يساره
 فأتى رسول الله ﷺ المربد فاذا بأزقاق (٥) على المربد فيها خمر قال ابن عمر فدعاني رسول الله
 ﷺ بالمدينة قال وما عرفت المدينة (٦) إلا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت (٧) ثم قال لعنت الخمر
 (٨) وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها (٩) ومعتصرها وآكل ثمنها
 (١٠) (وعنه أيضا) (١١) عن النبي ﷺ من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة ١١٧

في ذلك ولا سيما وقد كان ذلك قبل تحريم الخمر (١) قال النووي قال جمهور أهل اللغة وغيرهم القهقري
 الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك، قال وإنما رجع القهقري خوفا من أن يبدو من حمزة
 رضى الله عنه أمر بكرهه لو لا ظهوره لكونه مغلوبا بالسكر (تخریجه) (م وغيره) **(باب)** (٢) (سنده)
قدش حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو طعمه قال ابن لهيعة لا أعرف إيش اسمه قال سمعت عبد الله بن عمر
 يقول خرج رسول الله ﷺ الخ (قلت) قال الحافظ في التقريب أبو طعمه بضم أوله وسكون المهملة
 شامي سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز يقال اسمه هلال مقبول اه باختصار وقال ابن عمار
 الموصلي أبو طعمه ثقة (غريبه) (٣) المربد بوزن منبر الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر
 للحنطة (٤) هذا من حسن أدب ابن عمر وفيه احترام الكبير في السن وأن يكون على يمين أشرف القوم
 وأفضلهم، وكذلك يقال في تنحية عن اليسار لآبيه رضى الله عنهم أجمعين (٥) جمع قلة للزق والسقاء
 من الجلد وتقدم تفسيره غير مرة، وجمع السكثرة زقاق بكسر الزاى وزقاق بضمها مثل ذئاب وذوبان
 (٦) المدينة بضم الميم وسكون المهملة هي الشفرة والسكين، وما كان ابن عمر يعرف أن الشفرة أو السكين
 يقال لها المدينة إلا يومئذ (٧) يعنى وصب ما فيها إلى الأرض (٨) أى لعنا الله لذاتها، ولعن كل شئ على
 حسبها، فلعن الخمر هو تحريم تناولها واحتقارها والحكم عند الجمهور بنجاستها (ولعن شاربها وما عطف عليه)
 معناه الطرد والبعد من مظان الرحمة ومواطنها (٩) أى سواء عصرها لنفسه أو لغيره لتكون خيرا
 (ومعتصرها) أى لنفسه نحو كال واكتال، قال في الصحاح اعتصرت عصيرا اتخذته (١٠) أى ولعن الله آكل
 ثمنها بالمد أى تناولها بأى وجه كان، وخص الآكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع (قال الطيبي) ومن باع العنب
 من العاصر فأخذ ثمنه فهو أحق باللعن، قال وأطنب فيه ليستوعب مزاولها مزاوله بأى وجه كان اه وفي
 هذا الحديث الزجر والتنفير من ارتكاب المحرم والتسبب فيه والإعانة عليه بأى نوع كان وأن من فعل
 ذلك كان شريكا لمرتكبه في الاثم (تخریجه) أخرج المرفوع منه (دج ك) وصححه الحاكم والحافظ
 السيوطي، وفي إسناده عند الامام احمد ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن ولكنه صرح هنا بالتحديث فحديثه
 حسن، وتقدم نحوه للامام احمد عن ابن عباس في الباب الاول من أبواب تحريم الخمر وحدثنا به في كتاب
 الحدود في الجزء ١٦ صحيفة ١١٦ رقم ٢٩٩ وسنده صحيح وروى نحوه ابن ماجه عن أنس قال المنذرى ورواته
 ثقات (١١) (سنده) **قدش** يحيى عن مالك ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ (غريبه)

١١٨ لم يُسْقَمَا (١) (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) (٢) عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة منان
 ١١٩ (٣) ولا مدمن خمر (عن أبي موسى) (٤) (يعني الأشعري) أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه
 وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة (٥) مدمن خمر وقاطع رحم ومصديق بالسحر، ومن مات مدمنا
 للخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة (٦) قيل وما نهر الغوطة؟ قال نهر يجري من فروج المومسات

(١) قيل معناه حرمانه من دخول الجنة إن لم يعف عنه إذ ليس هناك إلاجنة ونار، والخمر من شارب
 الجنة، فإذا لم يشربها في الآخرة لا يدخلها (وقيل) المراد جزاؤه أن يحرم شربها في الآخرة عقوبة له وإن
 دخلها وهو الراجح والله أعلم (تخريج) (ق نس جه طل) (٢) (سنده) **عده** يزيد ثنا همام عن
 منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٣) المراد بالمدان هو
 الذي لا يعطى شيئاً إلا مَنته واعتد به على من أعطاه وهو مذهبهم لأن المنة تفسد الصنيعة (ومدمن خمر)
 المدمن بوزن مجرم هو الذي يعاقر شربها ويلزمه ولا ينفك عنه، وهذا تغليظ في أمرها وتحریمها (تخريج)
 (نس) بزيادة العاق (يعني لوالديه) وأخرجه الدارمي وأبو داود الطيالسي بزيادة العاق والزاني، وهذا
 الحديث من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وذبح عنها الحافظ ابن حجر العسقلاني
 في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد (قال الحافظ رحمه الله) بعد أن ذكر الحديث بسنده
 ومثله قال ورواه أيضا غندر وحجاج عن شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان به،
 ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك، ومن طريق جرير والثوري كلاهما عن منصور كرواية همام
 (يعني كرواية همام في حديث الباب) وقال لا نعلم أحدا تابع شعبة على نبيط بن شريط، وذكر الدارقطني
 الاختلاف فيه في كتاب العلل على مجاهد، وقال البخاري في التاريخ لا يعرف لجابان سماع من عبد الله
 ابن عمرو، ولا لسالم من جابان اهـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سفيان الثوري
 تارة كرواية النسائي وتارة من روايته عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه أيضا
 من رواية عمر بن عبد الرحمن أبي حفص الأبار عن منصور عن عبد الله بن مرة عن جابان وأعله بما
 أشار إليه الدارقطني من الاضطراب، وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم بالوضع والله أعلم، انتهى
 ما ذكره الحافظ في القول المسدد (قلت) قول البخاري (لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو
 ولا لسالم من جابان) تعقبه المزي بقوله هذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة وعلل بها
 كثيرا من الأحاديث الصحيحة وليست هذه علة قاذحة، وقد أحسن مسلم في الرد على من ذهب هذا
 المذهب في مقدمة كتابه كذا في التهذيب، وفيه أيضا ذكره ابن حبان في الثقات (يعني جابان) وأخرج
 حديثه في صحيحه اهـ (قلت) وعلى هذا الحديث صحيح وإن لم يعرف نسب جابان ولكنه تابعي ثقة والله أعلم (٤)
 (سنده) حدثنا علي بن عبد الله ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي جرير أن أبا بردة حدثه
 عن حديث أبي موسى (يعني الأشعري) أن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) أي مع السابقين الأولين أو من غير
 سبق عذاب (مدمن خمر) أي الملازم لشربها (واقطع رحم) أي قرابة، أي لا يصل أقاربه ولا يعطف عليهم
 (ومصدق بالسحر) قال الذهبي في الكبائر ويدخل فيه تعليم السيمياء وعملها وهي محض السحر وعقد المرأة عن
 زوجها ومحبة الزوج لامرأته وبغضها وبغضه وأشباه ذلك بكلمات مجعولة (٦) بضم المعجمة فسر في الحديث بأنه نهر

يؤذى أهل النار ربيع فزوجهم (١) **(باب ما جاء في وعيد شارب الخمر نعوذ بالله من ذلك)** (عن عبد الله بن الديلمي) (٢) قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو في حائط (٣) له بالطائف يقال له الوهظ (٤) وهو مخاضر فتي من قریش يُزَنُّ (٥) بشرب الخمر فقلت بلغني عنك حديث أن من شرب شربة خمر لم يقبل الله له توبة أربعين صباحا، وأن الشقي من شقي في بطن أمه، وأنه من أتى بيت المقدس لا يتنزه (٦) إلا الصلاة فيه خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فلما سمع الفتى ذكر الخمر اجتذب يده من يده ثم انطلق؛ ثم قال عبد الله بن عمرو إني لا أحل لأحد أن يقول عليّ ما لم أفل (٧) سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول من شرب من الخمر شربة (٨) لم تقبل له صلاة أربعين صباحا (٩) فان تاب تاب الله عليه، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد قال فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة (١٠) فان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردة (١١) الخبال يوم القيامة (١٢)

يجرى من فروج المومسات، أي نهر في جهنم يجري فيه القيح والصدید السائل من فروج المومسات، أي الزانيات (١) أي ربيع نتها، وفي هذا من التهديد والوعيد ما يحمل من له أدنى عقل عن الإحجام عن شرب الخمر والزنا، وفيه أن الثلاثة من الكبائر نعوذ بالله من ذلك **(تخریجه)** (عل حب طب ك) وصححه الحساکم وأقره الذهبي، وأورده الهيثمي وقال رجال أحمد وأبي يعلى ثقات **(باب)** (٢) **(سنده)** معارية بن عمرو حدثنا إبراهيم بن محمد أبو اسحاق الفزاري حدثنا الأوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي الخ (٣) تقدم غير مرة أن الحائط هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٤) بفتح الواو وسكون الهاء آخره طاء مهملة، قال في النهاية هو مال كان لعمرو ابن العاص بالطائف، وقيل الوهظ قرية بالطائف كان السكرم المذكور بها اه (قلت) تقدم في باب جامع الشهداء وأنواعهم من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص ٣٥ رقم ١١٦ أن معاوية أراد أن يأخذ أرضا لعبد الله بن عمرو يقال لها الوهظ فعزم عبدالله بن عمرو على قتاله، وهو يؤيد ما هنا (٥) بضم أوله وفتح الزاي ثم نون مشددة، أي يهتم بشرب الخمر، يقال زنته بكذا وأزنته إذا اهتم به وظنه فيه (نه) (٦) هو بفتح الهاء والنهر الدفع، يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفنته (نه) (٧) أي لا أجز لأحد أن يقول عليّ ما لم أفل (٨) يريد أن ما بلغ عبدالله بن الديلمي فيه اختصار وحذف بعض ألفاظ، ثم أخذ يذكر ما سمعه من النبي ﷺ في هذه الأمور على حقيقته وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرب من الخمر الخ (٨) زاد في الحديث التالي (فسكر) فيدخل فيه جميع الانبذة المسكرة، لأن كلها تسمى خمرأ ويخرج منها ما لم يسكر (٩) معناه لم يكن له ثواب وإن سقط عنه القضاء، قال النووي إن لكل طاعة اعتبارين، أحدهما : سقوط القضاء عن المؤدى، وثانيهما : ترتيب حصول الثواب، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة اه، قال العلماء إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم تقبل فغيرها من العبادات أولى بعدم القبول (١٠) أي فإن رجع إلى شرب الخمر الرجعة الثالثة أو الرابعة (يشك الراوى) أي ولم ينب ومات على ذلك كان حقا على الله الخ (١١) بفتح الراء وسكون المهملة ثم غين معجمة، فسر في بعض الروايات بأنه نهر من صديد أهل النار، والمعنى أنه صديد أهل النار لكثرة بصير جاريها كالأنهار (١٢) جاء في المسند بعد قوله يوم القيامة حديثان متصلان بهذا الحديث

- ١٢١ (عن عبد الله بن عمرو) (١) عن النبي ﷺ قال من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن شربها فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، والثالثة والرابعة فإن شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن تاب لم يتب الله عليه (٢) وكان حقا على الله أن يسقيه من عين خبال، قيل وما عين خبال؟
- ١٢٢ قال صديد أهل النار (عن أبي ذر) (٣) قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر لم يقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان مثل ذلك، فما أدري أفي الثالثة أم في الرابعة قال رسول الله ﷺ فإن عاد كان حتما (٤) على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال: قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عصارة أهل النار (عن ابن عمر) (٥) أن النبي ﷺ قال من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان حقا على الله تعالى أن

وبسند المذكور، أحدهما أن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة الخ وتقدم في الجزء الأول في الباب الأول من كتاب القدر صحيفة ١٢٢ رقم ٢ (والثاني) أسئلة سليمان عليه السلام، وسيأتي مستقلا في باب ذكر نبي الله سليمان من كتاب أحاديث الأنبياء، واليك ما جاء في المسند بعد قوله من ردغة الخبال يوم القيامة (قال) وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ فن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضل: فلذلك أقول جف القلم على علم الله عز وجل (وسمعت) رسول الله ﷺ يقول إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثا فأعطاه اثنتين ونحن نرجو أن أن تكون له الثالثة، فسأله حكما يصادف حكمه فأعطاه الله إياه، وسأله ملكا لا يبغى لأحد من بعده فأعطاه إياه، وسأله أن لا يخرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطبته مثل يوم ولدته أمه، فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه (تخرجه) (ك) بطوله وقال هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ولا أعلم له علة اه (قلت) وأقره الذهبي، وأخرج الحديث الأول منه في الوعيد على شرب الخمر (حب جه) وأخرج الحديث الثاني منه (بز حق جه) وأشار إليه الترمذي، وأخرج الحديث الثالث منه (حب نس) وسند الجميع جيد والله أعلم (١) (سنده) (تخرجه) بهز حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٢) هذا مبالغة في الزجر والوعيد الشديد وإلا فقد ورد (ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة) رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (تخرجه) (حب ك) وصححه، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم بز) ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة: قال ورواه النسائي خلا قوله (فإن تاب لم يتب الله عليه) (٣) (سنده) (تخرجه) مكى بن إبراهيم ثنا عبيد الله بن زياد عن شهر بن حوشب عن ابن عمر لا نبي ذر عن أبي ذر الخ (غريبه) (٤) جاء في رواية الطبراني (كان حقا على الله) بدل حتما ومعناها واحد، وهو تحقيق الوعيد وأن الله تعالى أوجب ذلك على نفسه كقوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) (تخرجه) (بز طب) وفي أسناده رجل لم يسم وتؤيده الأحاديث التي جاءت في الباب بمعناه (٥) (سنده) (تخرجه) عبد الرزاق ثنا معمر بن عطاء بن السائب عن عبيد الله بن عمير عن ابن عمر الخ (تخرجه) (مذ نس ك طل) وأورده المنذري

- يسقيه من نهر الخبال قيل وما نهر الخبال ؟ قال صديد أهل النار ﴿ عن أسماء بنت يزيد ﴾ (١) أنها ١٢٤
سمعت النبي ﷺ يقول من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة ، فإن مات مات كافرا (٢)
وإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قال قلت يا رسول
الله وما طينة الخبال ؟ قال صديد أهل النار ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (٣) قال يا أيها الناس اني سمعت ١٢٥
رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله (٤) واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها
الخمر (٥) ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا يزار ، ومن كانت تؤمن بالله
واليوم الآخر فلا تدخل الحمام (٦) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من ١٢٦
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) قال ١٢٧
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابدوثن (٩)

وقال رواه الترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح الاسناد رواه النسائي موقوفا عليه مختصرا ولفظه (من
شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات مات كافرا ، وإن انتشى لم
تقبل له صلاة أربعين يوما وإن مات مات كافرا اهـ (قلت) قوله مات كافرا ، أى ان استحل شربها واقه
أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **مدرسة** داود بن مهران الدباج ثنا داود يعنى العطار عن ابن خثيم عن شهر بن
حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى ان استحل ذلك ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال
رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وقد حسن حديثه وبقية رجال أحمد ثقات اهـ (قلت) وأورده
أيضا المنذرى وقال رواه أحمد باسناد حسن (٣) ﴿ سنده ﴾ **مدرسة** هارون ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن
الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السببى حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية
أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال يا أيها الناس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى يصدق بوجود الله عز وجل
تصديقا كاملا منجيا من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر واجتناب النواهي (واليوم الآخر) هو من
آخر أيام الحياة الدنيا إلى آخر ما يقع يوم القيامة (٥) أى وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر
وتقرير المنكر يعاقب عليه فاعله (٦) تقدم الكلام عليه في باب حكم دخول الحمام من أبواب الفصل من
الجنابة في الجزء الثاني صحيفة ١٤٨ رقم ٤٩٠ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث عمر
وفي اسناده رجل لم يسم وهو قاص الأجناد (٧) ﴿ عن جابر بن عبد الله الخ ﴾ هذا طرف من حديث تقدم
بتامه وسنده وتخرجه في باب حكم دخول الحمام المشار اليه في شرح الحديث السابق (٨) ﴿ سنده ﴾ **مدرسة** أسود
ابن هارم ثنا الحسن يعنى ابن صالح عن محمد بن المنكدر قال حدثت عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾
(٩) أى ان استحل ذلك فهو كقوله في حديث أسماء بنت يزيد المتقدم قبل حديثين (فإن مات مات
كافرا) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم بز طب) ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن
المنكدر قال حدثت عن ابن عباس ، وفي اسناد الطبراني يزيد بن فاخنة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات
اهـ (قلت) فالحديث ضعيف لجهالة من حدث عنه ابن المنكدر ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند
ابن ماجه ولفظه قال قال رسول الله ﷺ (مدمن الخمر كعابد وثن) ورجال اسناده ثقات إلا محمد بن

- ١٢٨ (عن عبد الله بن عمرو) (١) عن النبي ﷺ قال من مات من أمق وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ، ومن مات من أمق وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة
- ١٢٩ (باب ما جاء في اراقة الخمر وكسر أوانيها والنهي عن تخليله) (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال لما كان يوم فتح مكة أهرق (٣) رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره ونهى عن بيعه وبيع الأصنام (عن أنس بن مالك) (٤) أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا فقال أهرقها (٥) قال أفلا نجعلها خلا؟ قال لا (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كان في حجر أبي طلحة أيتام فابتاع لهم خمرًا فلما حرمت الخمر أتى رسول الله ﷺ فقال أصنعه خلا؟ قال لا، قال فاهراقه

سليمان فصدوق وتكلم فيه بعضهم (١) (سنده) يزيد بن هارون أنا الجري عن ميمون بن أستاذ عن الصدق عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه) أورد الهيثمي وقال رواه (حم بن طيب) ورجاله ثقات اه (قلت) لكن جاء في المسند قال عبد الله (يعني ابن الامام أحمد) ضرب أبي على هذا الحديث فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وانما هو ميمون بن أستاذ (بفتح الهمزة وسكون المهملة) عن عبد الله بن عمرو وليس فيه عن الصدق ، ويقال إن ميمون هذا هو الصدق ، لأن سماع يزيد بن هارون من الجري آخر عمره والله أعلم اه (قلت) معنى هذا أن ميمون بن أستاذ روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو مباشرة بغير واسطه ، ويؤيد ذلك أن كل من ترجم ميمون من مؤلفي كتب الرجال نص على أنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولم يذكر اسم الصدق عندهم برواية عن عبد الله بن عمرو ، فالظاهر أن الصدق هذا مقحم في السند ، ولهذا ضرب الامام أحمد على هذا الحديث ، لكن الحديث مستقيم بدونه ورواته كلهم ثقات معروفون فتوثق الهيثمي لرجاله بهذا الاعتبار والله أعلم (باب) (٢) (سنده) يحيى بن اسحاق أنا ابن طيبة عن جعفر بن ربيعة عن عطاء عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٣) بفتح الهمزة وسكون الهاء ، أي صبها على الأرض (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفي إسناده ابن طيبة فيه كلام إذا عنعن ، وتقدم الحديث بأطول من هذا باسناد صحيح ليس فيه ابن طيبة أخرجه (ق . والأربعة) وتقدم الكلام على شرحه في أول باب ما جاء في بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة ٢٦ رقم ٧٦ فارجع اليه (٤) (سنده) وكسر الرا (٦) (سنده) أسود بن عامر وحسين قالوا ثنا إسرائيل قال حسين بن السدي وقال أسود ثنا السدي عن يحيى بن عباد أبي هبيرة عن أنس بن مالك قال كان في حجر أبي طلحة الخ (تخرجه) (م د مذ قط) وفي هذا الحديث دلالة للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خلطها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجهه عن الشافعية أنها تهل وتطهر ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها ، وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خلطها عصي وظهرت ، قال القرطبي كيف يصح لابي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه ، إذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأيتام ما لهم ولوجب الضمان على من أراقها وهو أبو طلحة اه (وفيه أيضا) دلالة على أن الخمر لا تملك بل يجب إراقتها في الحال

- (١) قال أمرني رسول الله ﷺ أن آتبه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها ١٣١
فأرسل بها فأرهفت (٢) ثم أعطانيها وقال اغد علىّ بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة
وفيها زقاق خمر (٣) قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته (٤)
ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمشوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق
كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته (٥) وعنه أيضا (٦)
(٥) قال لما حرمت الخمر قال اني يومئذ لا سقيمهم (٦) لا سقى أحد عشر رجلا فأمروني فكفأتها
وكفأ الناس آيتهم بما فيها حتى كادت السكك (٧) أن تمتنع من ريحها، قال أنس وما خمرهم يومئذ إلا
البسر والتمر مخلوطين (٨) قال فجاء رجل إلى النبي ﷺ قال إنه كان عندى مال يتيم فاشترت به
خمرا فتأذن لي أن أبيعها فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبي ﷺ قاتل الله اليهود، حرمت عليهم
الثروب (٩) فباعوها وأكلوا أثمانها، ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر (عن أبي سعيد) (١٠) قال قلنا
لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر ان عندنا خمر اليتيم لنا فأمرنا فأهرقناها (عن أنس) (١١) قال ١٣٢
١٣٣
١٣٤

ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة من الأجر والثواب والله أعلم (١) (سنده) **مدرش** الح-
ابن نافع ثنا أبو بكر يعنى ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال قال عبد الله بن عمر أمرني رسول الله
ﷺ الخ (غريبه) (٢) أى سئنت (٣) جمع زق بكسر الزاى وهو السقاء من الجلد (٤) أى ما كان
موجودا أو حاضرا من تلك الزقاق (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده ابو بكر بن
ابن مريم ضعيف ، لكن يعضده ما تقدم بمعناه من حديث ابن عمر أيضا في باب ما جاء في لعن شارب
الخمر الخ قبل باب وسنده صحيح ، ولذلك قال الهيثمى بعد ذكر حديث الباب (وفي رواية عن ابن عمر)
فذكر الحديث المتقدم الذى أشرنا اليه في باب لعن شارب الخمر (ثم قال) رواه كله احمد باسنادين في
احدهما (يعنى في حديث الباب) ابو بكر بن أبي مريم وقد اختلط (وفي الآخر) يعنى في الحديث المتقدم
الذى أشرنا إليه أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات
(٥) (سنده) **مدرش** عبد الرزاق قال أنا معمر بن ثابت وقتادة عن أنس قال لما حرمت الخمر الخ
(غريبه) (٦) لم يصرح في هذه الرواية باسم من كان يسقيمهم ، وسيأتى التصريح بذلك في حديثه الآتى
بعد حديث (٧) يعنى طرق المدينة (٨) فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وأنها كلها تسمى خمرا
وسواء في ذلك نبيذ البسر والتمر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها (٩) هى الشحم الرقيق الذى
يحيط بالكشر (بفتح الكاف وكسر الراء) والامعاء ، الواحد ثرب (بفتح المثناة وسكون الراء) وفيه
أن ما حرم أكله وشربه حرم بيعه ، ولو كان بيع الخمر جائزا لكان مال اليتيم أولى الاموال به لما يجب من
حفظه وتشميره والحيطه عليه (تخرجه) (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (١٠) (سنده)
مدرش يحيى عن مجالد حدثني أبو الوداك عن أبي سعيد (يعنى الخدرى) الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير
الامام احمد وفي اسناده مجالد بن سعيد وضعفه ابن معين ، وقال النسائى ثقة ، وقال في موضع آخر ليس بالقوى
(قلت) يؤيده ما قبله (١١) (سنده) **مدرش** يحيى ثنا حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ (غريبه)

كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من أصحابه (١) عند أبى طلحة وأنا أسقيهم حتى كاد الشراب أن يأخذ فيهم فأتى آت من المسلمين فقال أو ما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فما قالوا حتى ننظر ونسأل (٢) فقالوا يا أنس ألق ما بقى فى إناثك، قال فوالله ما عادوا فيها وماهى إلا التمر والبسر وهى خمرهم يومئذ **(باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء)** (٣) عن طارق بن سويد الحضرمى **(٣)** أنه قال قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نتعصرها فنشرب منها (٤) قال لا، فعاودته فقال لا، فقلت إنا نستشفى بها للمريض، فقال إن ذاك ليس شفاءً ولكنه داء (٥) **(عن علقمة بن وائل)** (٦) الحضرمى عن أبيه أن رجلاً يقال له سويد ابن طارق (٧) سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها فقال إني أصنعهم للدواء، فقال النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله وصحبه وسلم إنها داء وليست بدواء

١٣٥

١٣٦

(٤٨) كتاب الصيد والذبائح

(أبواب الصيد) **(باب ما جاء فى صيد الكلب المعلم والبازى ونحوهما)** **(عن عبد الله بن عمرو)** (٨)

١

(١) جاء عند مسلم فى رواية عن أنس أيضاً قال كنت أسقى أبا طلحة وأبا دُجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الأنصار (٢) قال النووى فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفاً عندهم **(تخریجه)** (ق. وغيرهما) **(باب)** (٣) **(سنده)** **(قوله)** بن وأبو كامل قال لا ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر الحضرمى عن طارق بن سويد الحضرمى الخ (قلت) جاء عند مسلم (الجسفى) بدل الحضرمى، منسوب إلى جعفر بن سعد، والحضرمى نسبة إلى حضرموت، ولأمانع من نسبته إلى كليهما **(غريبه)** (٤) أى بعد أن تغلى وتشتد وتصير خمر (٥) جاء عقب هذا الحديث فى المسند (قال الأمام أحمد) حدثنا حجاج بن محمد ومحمد بن جعفر قال لا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر الحضرمى قال حجاج إنه شهد النبي ﷺ وسأته رجل من خثعم يقال له سويد بن طارق وقال ابن جعفر أو طارق بن سويد الجعفى سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه فذكر الحديث اه (قلت) حديث وائل بن حجر هو الآتى بعد حديث الباب **(تخریجه)** (م. دجه) (٦) **(سنده)** **(قوله)** عبد الرزاق أنبأنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الخ **(غريبه)** (٧) هو طارق ابن سويد المذكور فى الحديث السابق وقد اختلف الرواة فى اسمه والأصح أنه طارق بن سويد لأنه جاء فى مسلم كذلك وترجم له الامام أحمد فقال حديث طارق بن سويد، وهذا الحديث جاء عند الامام أحمد فى مسند وائل بن حجر، والحديث السابق جاء فى مسند طارق بن سويد **(تخریجه)** (م. مذ) وفى هذا الحديث والذي قبله دلالة ظاهرة على عدم جواز التداوى بالخمر وأنها داء (قال النووى) فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء، فسكانه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فيلزمه الإساقعة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى والله أعلم **(باب)** (٨) **(قوله)** عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا حبيب عن عمرو (يعنى ابن شعيب)